جامعة ابن خلدون – تيارت–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضـوع:

المستحدث في ضوابط الاستثمار وفق القانون الجزائري

مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص معمق

من إعداد الطالبتين:

– رقيق عربية

– رحمان مروى

إشراف الدكتـــــور:

– عيسى علي

لجنة المناقشة

د.بلاق محمد	أستاذ التعليم العالي "أ"	رئيسا
د. عيسى علي	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
د.حاج شعيب فاطمة	أستاذة محاضرة "أ"	مناقشا
د.عياد خيرة	أستاذ محاضرة "ب"	مدعو

السنة الجامعية: 2023/2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

نحمدك ربي على توفيقك وإحسانك، ونحمدك على فضلك وإنعامك، ونحمدك على جودك وكرمك، الذي به يسر أمري ووفقت لإنجاز وإتمام هذا العمل المتواضع.

وإن كان التوفيق من الله عز وجل وحده، فإن تحقيقه لن يتم إلا بما سخره لي من أسباب وجدتها في شخص أستاذتي المحترم الدكتور **"عيسى علي"**

لذلك ومن دواعي الاعتراف بالجميل أتقدم لها بجزيل الشكر وعظيم التقدير وخالص الامتنان، لقبوله الإشراف على هذه المذكرة، وعلى خير عطائه، وعلى توجيهاته وإرشاداته القيمة التي كانت لنا عونا أثناء فترة بحثنا..

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتوجه بجزيل الشكر إلى الأستاذة الدكاترة أعضاء لجنة المناقشة المحترمين كل من: " **الدكتور بلاق محمد**" رئيسا والدكتورة "**حاج شعيب فاطمة**" مناقشتا. والدكتور "**عياد خيرة**" عضوا

على قبولهم تحمل عناء تصفح هذا العمل، وتقييمه، وإثرائه، فلهم عظيم التوقير والتقدير، وجزاهم الله عنا خير جزاء.

كما نشكر كل من قدم لنا الدعم والعون، ماديا ومعنويا، من قريب ومن بعيد، أساتذة وإداريين، طلبة و أصدقاء...وندعوا المولى أن يجعله في ميزان حسناتهم.

شكرا للذين تركوا لنا أشياء سعيدة تجعلنا نبتسم حين تبدو الحياة كئيبة...

إهداء

" اللَّهمَّ لا سَهلَ إلَّا ما جَعَلتَه سَهلًا، وأنتَ تَجعَلُ الحَزْنَ إذا شِئتَ سَهلًا. "

أهدي هذا العمل إلى من جعلت الجنة تحت أقدامها .... أمي قرة عيني وأعز ما أملك روحي وغاليتي التي سهرت وكانت معي في أسوأ حالاتي وظروفي وضغوطاتي، يكفي أن تعرفي أن لكي ابنة تنتظر فرصة واحدة لك لما قدمتيه وهذا اليوم صفقي .....فابنتك حققت لك حلمي وأصبحت خريجة.

أهدي إلى أبي الغالي قرة عيني الذي رباني على الإيمان وأنار لي درب العلم والإحسان الذي كان خير سندي وأملي في الحياة إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يبارك في عمرك...

إلى رفيقة الدراسة وشريكتي في التعب " غزلان " من أجل عملنا هذا حفظك الله لي و إلى إخوتي حفظهم الله.

إلى أستاذي الفاضل " عيسى علي " الذي لم يبخل علينا يوما بتقديم كل ما يملك والسلام حسن الخاتمة

رحمان مروى

إهداء

" اللَّهمَّ لا سَهلَ إلَّا ما جَعَلتَه سَهلًا، وأنتَ تَجعَلُ الحَزْنَ إذا شِئتَ سَهلًا. "

أهدي هذا العمل إلى من جعلت الجنة تحت أقدامها ...." أمي" قرة عيني وأعز ما أملك روحي وغاليتي التي سهرت وكانت معي في أسوأ حالاتي وظروفي وضغوطاتي، يكفي أن تعرفي أن لكي ابنة تنتظر فرصة واحدة لك لما قدمتيه وهذا اليوم صفقي .....فابنتك حققت لك حلمي وأصبحت خريجة.

أهدي إلى "أبي" الغالي قرة عيني الذي رباني على الإيمان وأنار لي درب العلم والإحسان الذي كان خير سندي وأملي في الحياة إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يبارك في عمرك.

إلى رفيقة الدراسة وشريكتي في التعب " مروى " من أجل عملنا هذا حفظك الله لي.

وإلى أعز الناس إلى قلبي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه "مخطار بن علة" الذي ساعدني في مسيرتي الدراسية.

وإلى إخوتي حفظهم الله لي.

إلى أستاذي الفاضل " عيسى علي " الذي لم يبخل علينا يوما بتقديم كل ما يملك.

والسلام حسن الخاتمة

رقيق عربية

مُقَدِّمَةٌ

مقدمة:

يعد الاستثمار جوهر التنمية الاقتصادية وعصب الحياة المالية، وإن هذا الأخير مرتبط ارتباط وثيق بالاقتصاد الوطني، كما يعد من أكثر الآليات التي ترفع من شأن الدولة وتقدمها وازدهارها فهو عملية اقتصادية بدرجة أولى، حيث أنها تحتاج إلى ضوابط ونظم وقوانين تجسدها في واقعيا وقانونا، وهو ما يؤدي إلى زيادة بلورة مفهوم الاستثمار والتنمية الاقتصادية داخل الدولة ناهيك عن زيادة الدخل القومي، بالإضافة إلى توفير فرص العمل وتقليل نسبة البطالة وزيادة معدلات التكوين الرأسمالي للدولة، كما أن هذا الأخير يؤدي إلى انتتاج السلع والخدمات التي تشبع حاجات المواطنين وتصدير الفائض منها للخارج مما يوفر العملات الأجنبية الازمة لشراء الآلات والمعدات وزيادة التكويني الرأسمالي.

ومنه فإن البحث عن سبل تشجيع وتنشيط الاستثمارات يعد من الانشغالات الكبرى للدولة، التي تعتمد على إصلاحات اقتصادية تهدف من خلالها إلى تنويع الاستثمارات الوطنية والأجنبية تمثلت في قوانين ومراسيم وأوامر، تمنح بموجبها حوافز وضمانات مغرية للمستثمرين.

وقد تدرجت الجزائر في إصدار قوانينها المتعلقة بالاستثمار منذ الاستقلال، فكانت البداية بتبنيها لنظام الاقتصاد المخطط الذي يعتمد بالدرجة الأولى على صادرات البترول، إلا أن الأزمة الاقتصادية لسنة 1986 وانهيار أسعار البترول أظهرت هشاشة النظام الاقتصادي الجزائري، وهذا ما أدى إلى ضرورة التفكير في إدخال طرق جديدة لتسيير الاقتصاد، فلجأت الجزائر إلى الدخول في كنف الرأسمالية وإحداث القطيعة مع النهج السابق لتدارك ركب التطور الاقتصادي العالمي من جهة وتسديد ديونها من جهة أخرى، أين يقوم هذا النظام على أساس تحرير التجارة الخارجية وتشجيع الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي، وجسدت ذلك في نصوصها القانونية الصادرة انطلاقا من قانون النقد والقرض 90-10[1] وصولا إلى المرسوم التشريعي رقم 93-12[2] الذي أرسى هذه المبادئ،

[1] قانون رقم 90-10المؤرخ في 14 أفريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر 16.

[2] المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر العدد64.

لكن الأوضاع الأمنية حالت دون تمام تطبيقه، إلى أن جاء الأمرة رقم 01-03[3] المتعلق بتطوير الاستثمار" لكنه بدوره عدل في بعض أحكامه بموجب الأمر رقم 06-08[4] بسبب النقص الذي تخلله، تلاه فيما بعد صدور قانون الاستثمار الجديد رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[5].

وتكمن أهمية الموضوع في كون الاستثمار عمود اقتصاد أي دولة، وعامل من عوامل الانفتاح على العالم من مجال الاقتصاد، فالدول تحسب على اقتصاداتها، وبدونها تكون محل أطماع الدول الكبرى، كما أن السعي وراء تطويره وتشجيعه وترقيته يخدم المجتمع الدولي في مسعاه في توحيد قانون الاستثمار.

من أسباب اختيار موضوع "المستحدث في ضوابط الاستثمار وفق القانون الجزائري" لم يأت من باب الصدفة وإنما يعود لمجموعة من الأسباب والدوافع التي تتمثل في:

-تعدد قوانين الاستثمار والتعديلات الواردة عليها والأسباب الخلفية لعدم استقرارها.

-إثراء البحث العلمي والمكتبة، وكذلك دراسة أخرى في هذا الموضوع لإفادة الطلبة الباحثين.

بالنسبة للدوافع الموضوعية:

-الدور البارز الذي يلعبه الاستثمار في مجال التنمية الاقتصادية وازدهار الدول.

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في دراسة هذا الموضوع هي قلة المراجع المتخصصة في قانون الاستثمار الجزائري، بالإضافة إلى ضيق الوقت وخاصة أن البحث العلمي يتطلب وقتا واسعا.

والهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على نظرة التشريعات الجزائرية إلى مفهوم الاستثمار عموما، بالإضافة إلى مختلف الجوانب القانونية للتشريعات المحفزة للاستثمار في الجزائر

[3] الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر العدد 47.

[4] الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر العدد47، الصادرة في 19جويلية 2006.

[5] قانون رقم 10 – 09 المؤرخ في 3غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر، العدد46 .

وإبراز أهم الحوافز والضمانات التي قدمها المشرع الجزائري لجلب المستثمرين الأجانب للاستثمار في الجزائر.

فبناء على ما سبق من معلومات فإنه يمكننا طرح الاشكال التالي: ما مفهوم الاستثمار وماهي أهم الضوابط القانونية له وفقا للتشريع الوطني وما مدى فعالية هذا الأخير في تحقيق عملية التنمية الاقتصادية؟ ما مدى نجاعة الإطار القانوني في تشجيع عملية الاستثمار في الجزائر؟ وعليه تتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

-كيف تناول المشرع الجزائري مفهوم الاستثمار ضمن التشريعات المتعلقة به؟ وما أهم التغيرات والتعديلات التي طرأت على كل قانون؟ وهل ساهمت كلها في تشجيع في عملية الاستثمار؟

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية الخاصة بقوانين الاستثمار، بالإضافة إلى المنهج التاريخي من خلال رصد وتتبع تطور البيئة التشريعية له، وبموجب ذلك قسمنا بحثنا إلى فصلين تسبقهما مقدمة، حيث تناولها:

في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للاستثمار في الجزائر، وقسم إلى مبحثين (المبحث الأول مفهوم الاستثمار، المبحث الثاني أنواع وأشكال الاستثمار.

أما في الفصل الثاني، الفصل الثاني محددات الاستثمار في القانون الجزائري، وبدوره قسم إلى مبحثين المبحث الأول الضوابط القانونية المتعلقة بالمبادئ المنظمة للاستثمار أما المبحث الثاني: الضوابط القضائية المتعلقة بالاستثمار.

وتم ختام الموضوع بحوصلة للدراسات، إذ ارتأينا فيها تقديم أهم النتائج المستخلصة واقتراح التوصيات المتوصل إليها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للاستثمار في الجزائر

يلعب الاستثمار دورا هاما في تصنف الدول إلى متقدمة أو نامية أو متخلفة حسب استراتيجية كل دولة والامتيازات والضمانات التي تمنحها للمستثمرين بغض النظر عما إذا كانوا وطنيين أم أجانب لجذب استثماراتهم، وكل هذا في إطار توفير مناخ ملائم للاستثمار بها، ولمعرفة أساسيات وتأصيل مفهوم الاستثمار قسمنا فصلنا الأول إلى ثلاث مباحث:

فكان المبحث الأول تحت عنوان مفهوم الاستثمار ومدلوله، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لأنواع وأشكال الاستثمار.

المبحث الأول:

مفهوم الاستثمار ومدلوله

يعتبر الاستثمار أساس عملية التطور والتنمية الاقتصادية، فقد أصبح موضوعا له مكانة خاصة في الدراسات الاقتصادية، كما لقي اهتماما كبيرا من قبل الفقهاء ورجال القانون وفي ظل الاتفاقيات الدولية، لذلك تعددت مفاهيمه واصطلاحاته.

"يعتبر الاستثمار في نظر الاقتصاديين عملية هادفة لتكوين الرأسمال او الزيادة في ذلك الرأسمال او الزيادة في ذلك الرأسمال، وهو إذن عملية من التراث المادي للبلاد"[1] .

أما رجال القانون، فينظرون في كيفية تنظيم وتقنين عملية الاستثمار، وعليه فغن الاستثمار يتشكل من عدة تعريفات مركبة ومن عدة عناصر قانونية واقتصادية، ولهذا السبب نجد له عدة انواع وعدة أشكال تخالف حسب المعيار الذي يستخدم في تصنيفه، كما تختلف المفاهيم المتداولة حول مصطلح الاستثمار باختلاف وجهات نظر الباحثين ومجالات اختصاصهم، انطلاقا من فقهاء اللغة إلى رجال المال والاقتصاد وصولا إلى القوانين والتشريعات.

فتناولنا ضمن هذا المبحث كمطلب أول (تعريف الاستثمار) ثم (مبادئ الاستثمار وأهدافه) في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

تعريف الاستثمار

عرف الاستثمار قبل أمد بعيد بمعنى عام من خلال ممارسة بعض النشاطات والمعاملات التجارية بأنه سياسة توظيف الأموال لمضاعفتها مع الرضا بالمخاطرة بها. وظل الاستثمار يأخذ هذا

[1] – عبد العزيز قادري، الاستثمارات الدولية –التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمار–، دار هومة، الجزائر، ط2، 2006، ص11.

المفهوم إلى أن تطور الفقه، فارتأى بعض الفقهاء إلى وضع تعريف جامع لمصطلح "الاستثمار" لكن دون جدوى، فكل قد عرفه حسب مجاله.

ولقد تعددت محاولات تعريف الاستثمار لغة واصطلاحا وتباين مفهومه بين رجال القانون والاقتصاد واللغة وكذلك من قبل المنظمات والاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول:

التعريف اللغوي للاستثمار

كلمة استثمار بالمعنى اللغوي هو مصدر للفعل استثمر، وهو مشتق من الثمر، وقد ورد في لسان العرب بأن الثمر: هو من حمل الشجر وكذلك الثمر هو انواع المال وهو أيضا الذهب والفضة[1].

ويقال ثمر ماله أي نماهن ويقال ثمر الله مالك أي كثره، وأثمر أكثر ماله[2].

"فالثمر هو الناتج الذي يطرحه الشجر فيقال يثمر الشجر أي يظهر ثمره وتثمره والمصدر تثمير أي تكثير واستثمار أي استكثار ويقال تستثمر أي تقطف.

فالثمر إذن هو المال الذي يحصل عليه الشخص من مال يستغله من عمل مشروع معين"[3]

[1] -جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، معجم لسان العرب، ج4، دار صادر، بيروت، لبنان، 1990، ص106.

[2] – جمال الدين محمد بن مكرم، المرجع نفسه، ص107.

[3] – مرتضي حسين ابراهيم السعدي، النظام القانونية لشركات الاستثمار المالي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2011، ص27.

الفرع الثاني:

المدلول الاقتصادي

تعددت تعاريف الاستثمار في المجال الاقتصادي ولم يحدد له المفكرون الاقتصاديون تعريفا جامعا مانعا مضبوطا، حيث عرفه بعض بأنه: كل اكتساب لأموال من أجل الحصول على منتوج أو استهلاكه[1].

ويقصد بالاستثمار في معناه الاقتصادي توظيف الأموال في مشاريع اقتصادية واجتماعية وثقافية، بهدف تحقيق تراكم في رأس مال جديد، ورفع القدرة الإنتاجية أو تجديد وتعويض رأس المال القديم، وتجدر الاشارة إلى أنه من أهم العناصر المكونة للاستثمار في الجانب الاقتصادي ما يلي:

أولا: المساهمة: وتعني الحصة أو المشاركة التي يقدمها المستثمر في إطار المشروع الاستثماري، فقد تكون هذه المساهمة عينية أو نقدية مادية أو معنوية أما الشخص المستثمر فيمكن أن يكون طبيعيا أو معنويا.

ثانيا: الربح: إن الغرض الأساسي لإقامة مشروع استثماري من قبل المستثمر هو الحصول على عوائد مالية أي أرباح ناشئة عن استغلال المشروع الاستثماري.

ثالثا: الزمن: حتى يمكن اعتبار المشروع استثمار بالمعنى الاقتصادي، وحتى يمكن التمييز بين العمليات الاستثمارية والتجارية، فمن الضروري أن تمر مدة معينة في حياة المشروع، ذلك أن مسار الإنتاج الذي ترتبط به القيمة المستحدثة من عملية الاستثمار يستغرق مدة زمنية[2].

---

[1] عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ،د ط، الجزائر 1990، ص2.

[2] قبايلي الطيب، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول و رعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة دكتوراه ،جامعة مولود معمري تيزي وزو2012 ، ص27.

رابعا: المخاطرة: تنشأ عن ظاهرة حالة عدم التأكد المحيطة باحتمالات تحقق أو عدم تحقق العائد المتوقع على الاستثمار ذلك لأن الأهداف التي يسعى إليها المستثمر، يرتبط مدى تحققها عادة بتدفقات نقدية مستقبلية ينتظر الحصول عليها من استثماره، ولأن احتمال تحقق هذه التدفقات مرهون بعوامل خارج نطاق سيطرة المستثمر، لذا يصبح من المستحيل افتراض تحقق هذه التدفقات بدرجة 100% ومتى انخفض احتمال تحقق هذه التدفقات النقدية التي يتوقعها المستثمر عن درجة 100% تبرز المخاطرة والتي تزيد درجتها ارتفاعا كلما انخفضت احتمالات تحقق هذه التدفقات والعكس بالعكس[1].

الفرع الثالث:

المدلول الإداري والمالي

يعرف الاستثمار في الفكر الإداري والمحاسبي بأنه توظيف الأموال في أصول متنوع (أصول متداولة، أصول ثابتة و أصول أخرى)[2].

كما يعرف أيضا من المنظور المالي على أنه: "كل النفقات التي تولد مداخل جديدة على المدى الطويل"[3].

وبالتالي فهذا التعريف ينظر إلى الاستثمار من الجانب الوظيفي والإداري للمال المستثمر وكيفية واستراتيجية الحصول على عوائد أكثر.

بعد الانتهاء من إعطاء كل من المدلول الاقتصادي والمدلول الإداري والمالي لمصطلح الاستثمار، ارتأينا الاشارة إلى أن هذا المصطلح كانت له العديد من التعاريف القانونية المتجلية في الاتفاقيات الدولية والتشريع الداخلي، وفي هذا الخصوص نصت اتفاقية انتقال رؤوس الأموال بين

[1] محمد مطر، إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العملية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط 7،2015،عمان، ص22.

[2] قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار (بين النظرية و التطبيق) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1 ، عمان، 2009، ص 29.

[3] عبد القادر هاملي، سفيان بولعراس، مقال حول الاستثمار في الجزائر في ظل المحفزات القانونية و معيقات الواقع، ص31.

الدول العربية لسنة 2000، على أنه يقصد باصطلاح الاستثمار أو المال المستثمر في هذه الاتفاقية كافة أنواع الأموال المستثمرة والتي تتعلق بالأنشطة الاقتصادية ويقوم بها مستثمر تابع لإحدى الدول العربية المتعاقدة في أراضي دولة متعاقدة أخرى والتي تقام وفقا للقوانين والأنظمة الخاصة بالدول المتعاقدة الأخرى ويشمل على وجه الخصوص وليس على سبيل الحصر الملكيات المنقولة وغير المنقولة وكذلك أية حقوق عينية أخرى[1].

وعرفت الاتفاقية المبرمة بين دول اتحاد المغرب العربي حول تشجيع وضمان الاستثمار.

الاستثمار بأنه: "استخدام رأس المال في أحد المجالات المسموح بها، في بلدان المغرب العربي"، و" أن المستمر هو المواطن الذي يملك رأس مال ويقوم باستثماره في أحد بلدان المغرب العربي[2]."

أما بالنسبة للاتفاقيات الثنائية فقد نصت المادة الأولى من الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الإسبانية والمتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات في فقرتها الأولى على أن : عبارة "استثمارات تدل على كل عمر من الأصول، سلع أو حقوق مرتبطة باستثمار مهما كانت طبيعية والمستثمر طبقا للتشريع البلد المستقبل للاستثمار، وهي على وجه الخصوص لا الإطلاق.

أ- الأسهم وكل صيغة أخرى للمشاركة في الشركات.

ب – الحقوق الناجمة من كل إسهام منجز بغرض خلق قيمة اقتصادية.

ج- الأملاك المنقولة والعقارية وكل حق عيني مثل الرهن والرهن الحيازي وحق الانتفاع وكل الحقوق الأخرى.

[1] معاوية عثمان الحداد، القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار الأجنبي ، دار الجامعة الجديدة، دط ، الإسكندرية،201، ص 36

[2] المرسوم الرئاسي رقم 90_420 المؤرخ في 5 جمادي الثانية عام 1411هـ الموافق 22ديسمبر لسنة 1990 المتضمن المصادقة على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ أول محرم عام 1411م الموافق 23 جويلية 1990ج ر ج ج العدد 69،الفصل الأول الفقرتين4،5.

د- الحقوق التابعة للملكية الذهنية، كبراءات الاختراع والعلامات التجارية ورخص الصناعة والمهارة (ناوهاو).

م- الحقوق الممنوحة قانونا أو بموجب عقد طبقا لتشريع البلد المستقبل للاستثمار وخصوصا الامتيازات المتعلقة بالاستكشاف، بالفلاحة، بالاستخراج وباستغلال الموارد الطبيعية. لا يؤثر أي تغير في شكل الاستثمار أو إعادة الاستثمار في وصفها كاستثمار بشرط أن لا يكون هذا التغيير مخالفا لتشريع الطرف المتعاقد الذي أنجز على إقليمه الاستثمار[1].

في التشريع الداخلي:

فيقصد بهذا الأخير وفقا لمقتضيات القانون رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار وبالضبط في المادة الثانية:

1-اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة.

2-المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

3-استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية[2].

وقد ألغي هذا الأمر بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار باستثناء بعض المواد، وعدلت المادة الثانية من الأمر المذكور بالمادة الثانية من القانون وعرفته: "يقصد بالاستثمار، في مفهوم هذا القانون، ما يأتي:

[1] المادة الأولى، الفقرة1،من المرسوم الرئاسي رقم 95-88 مؤرخ في 24 شوال عام 1415 هـ الموافق 25 مارس سنة 1995، يتضمن المصادقة على الإتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية والمملكة الإسبانية والمتعلق بالترقية وحماية المتبادلة للإستثمارات، الموقع في مدريد يوم 23 ديسمبر سنة 1994 ج ر ج ج، العدد 23

[2] المادة 2 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422هـ الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر ج ج، العدد 47

1-إقتناء أصول تندرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل.

2-المساهمات في رأس مال لشركة[1].

المطلب الثاني:

خصائص ومجالات الاستثمار

للاستثمار خصائص مجالات تستنتج تلقائيا من تعاريفه باختلاف معرفيه واختصاصاتهم (لغويين، إداريين، اقتصاديين أو قانونيين).

الفرع الأول:

خصائص الاستثمار

تتجسد خصائص (ميزات) الاستثمار في العناصر التالية: تكاليف الاستثمار، التدفقات النقدية، مدى حياة المشروع والقيمة المتبقية له، وسنقوم بشرح كل خاصية على حدى كالآتي:

أولا: تكاليف الاستثمار

تعد تكاليف الاستثمار كل المبالغ التي يتم إنفاقها للحصول على الاستثمار، وتشمل كافة المصاريف اللازمة لإنشاء المشروع الاستثماري، حيث تنقسم إلى نوعين:

أ-التكاليف الاستثمارية:

هي كل المبالغ اللازمة لإنشاء المشروع والتي تنفق مع بداية المشروع إلى أن يحقق هذا الأخير تدفقات نقدية، وتتمثل في تكاليف الأصول الثابتة، أي كل النفقات المتعلقة بشراء الأصول الثابتة

[1] المادة 2 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 هـ الموافق 3 غشت سنة 2016،يتعلق بترقية الإستثمار ،ج رج ج العدد 46.

من أراضي، معدات، مباني، آلات، والتي تمثل الجزء الأكبر من تكلفة المشروع، بالإضافة إلى تكاليف متعلقة بالدراسات التمهيدية أي كل النفقات التي تتدفق قبل انطلاق المشروع مثل مصاريف التصميمات، الرسوم الهندسية وهذا إلى جانب مجموعة من التكاليف مثل تكاليف التجارب وتكاليف إجراء الدوريات التدريبية.

ب-تكاليف التشغيل:

تندرج تكاليف التشغيل في المرحلة الثانية للاستثمار، وهي مرحلة التشغيل وذلك بعد إقامته وصنعه في حالة صالحة لمباشرة العمل فتظهر مجموعة جديدة من التكاليف اللازمة، لاستغلال طاقات المشروع المتاحة في العملية الإنتاجية.

ثانيا: التدفقات النقدية:

تمثل التدفقات النقدية المبالغ المالية المنتظر تحقيقها في المستقبل على مدى حياة الاستثمار ولا تحتسب هذه التدفقات إلا بعد خصم كل المستحقات على الاستثمار مثل الضرائب والرسوم والمستحقات الأخرى[1].

ثالثا: مدة حياة المشروع:

تمثل المدة المقدرة لبقاء الاستثمار على مدى الحياة المادية بمختلف الوسائل أو التركيز على دورة حياة المنتوج وبالتالي على مدى الحياة الاقتصادية للمشروع.

[1] علواش نجاة، عبيدات علي، الاستثمار في إطار التنمية المستدامة وفقا لقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة ماستر جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2016 | 217 ص17-18.

رابعا: القيمة المتبقة للمشروع:

يقصد بها قيمة الأصول المكونة لمشروع في نهاية عمره الاقتصادي وهذه الأصول يمكن بيعها مقابل قيمة نقدية داخلة إضافية، تضاف إلى التدفقات النقدية الداخلة من المشروع طول فترة حياته الإنتاجية.

الفرع الثاني:

مجالات الإستثمار

تطورت مجالات الاستثمار من خلال تعاريفه مع تطور تشريعاته، فقد نصت المادة الأولى من الأمر:01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى[1] على نوعين من الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات والمنتجة لأهم النشاطات الاستثمارية المستثناة من الامتيازات المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 07-08[2]، والاستثمارات المنجزة في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة. وبعد صدور القانون 16-09 عدلت هذه المادة، حيث أصبح الاستثمار مقتصرا على النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات بالنسبة للاستثمارات الوطنية والأجنبية على حد سواء.

أولا: الاستثمارات المنتجة للسلع

فيما يخص الاستثمارات المنتجة للسلع تسهل علينا عملية تحديدها، إذ أن الأمر يتعلق بإنتاج السلع التي تشمل عمليات تحويل للمواد الأولية لإنتاج أو صناعة منتوجات جزائرية.

[1] المادة الأولى من الأمر 01-03 المتعلق تطوير الاستثمار: "يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الإمتياز و/أو الرخصة" مرجع سابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 جانفي 2007، يحدد قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا المحددة في الأمر 01-03،المؤرخ في 20 غشت 2003، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج العدد 04، الصادر في 12 جانفي 2007.

ثانيا: الاستثمارات المنتجة للخدمات

بعد أن كانت الاستثمارات المنتجة للخدمات من القطاعات غير المريحة، أصبحت اليوم تعد من أهم العناصر التي دخلت الاقتصاد العالمي، يظهر ذلك من خلال بروز شركات متخصصة فيها نتعرف عموما على أنها إنتاج لمنتوجات غير مادية، أي هي عبارة عن مجموعة من الحقوق المتصلة بالملكية ولها قيمة اقتصادية، وعادة ما تكون تابعة لعمليات إنتاج السلع كخدمات بعد البيع، الاستثمارات الاقتصادية[1].

[1] معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2014-2015،ص 157.156.

المبحث الثاني:

أنواع وأشكال الاستثمار

يزداد حجم الاستثمارات وتنوعها، مع تطور وتقدم المجتمعات وتنوع أنشطتها. فكما هو معروف على المعاملات التجارية أنها تنشأ عرفا قبل أن ترتقي إلى مصف قانون، وبالتالي فأي نشاط استثماري يبتكره المستثمر يحاول تصنيفه ضمن أي نوع من الأنواع يندرج، وهكذا جاء تقسي الأنواع إلى معايير مختلفة تحكمها. أما الأشكال فهي وصف المشروع الاستثماري وكيفية تسييره، والغرض منه إلى جانب الغرض المباشر والذي هو تحقيق الربح.

المطلب الأول:

أنواع الاستثمار

تعددت الاستثمارات وتنوعت مع تطور وتقدم النشاطات والمعاملات التجارية بشكل لافت فوجب تقسيمها إلى معايير لضبط نوع كل استثمار وتصنيفه حسب معياره.

الفرع الأول:

وفقا لمعيار طبيعية والأجل

تصنف الاستثمارات حسب طبيعتها القانونية إلى استثمارات حقيقية (عينية) أو غير حقيقية معنوية ووفقا لمعيار الأجل إلى استثمارات قصيرة الأجل، استثمارات متوسطة، واستثمارات طويلة الأجل وهذا كالآتي:

أولا: وفقا لمعيار طبيعية:

أ–استثمارات حقيقية: تشتمل على الإنفاق على الأصول الإنتاجية أو السلع الاستثمارية الجديدة وتؤدي إلى خلق قيم جديدة. إن لهذه الاستثمارات علاقة بالبيئة ولها كيان مادي ملموس

وأهم ما يميزها هو عنصر الأمان، غير أنها تعاني من مشكلة السيولة، ومن أهم أدوات الاستثمار الحقيقي: العقارات، السلع، المشروعات الاقتصادية.

ب– استثمارات غير حقيقية أو مالية: إن هذا الصنف من أنواع الاستثمارات لا يؤدي إلى خلق القيم وإنما إلى انتقالها من شخص إلى آخر لتمويل الأنشطة العينية، وهي تشتمل على تداول الأدوات المالية مثل الأسهم والسندات.

وهي أيضا حقوق تنشأ عن معاملات مالية بين الناس وتتميز بما يلي:

-وجود أسواق منظمة بدرجة عالية من التنظيم تسهل التعامل بالأصول المالية

-انخفاض تكاليف المتاجرة بالأدوات المالية

-وجود وسطاء ماليين متخصصين

-الانتشار الواسع للأدوات المالية الاستثمارية[1].

ثانيا: وفقا لمعيار الأجل

تقسم الاستثمارات من ناحية الأجل إلى استثمارات قصيرة، متوسطة، أو طويلة حسب مدة توظيف الأموال المستثمرة.

أ–استثمارات قصيرة الأجل: تكون مدة التوظيف في هذا النوع من الاستثمارات قصيرة لا تزيد عن سنة كأن يقوم أحد المستثمرين بإيداع أمواله لدى البنك لمدة لا تزيد عن سنة أو يقوم بشراء أذونات الخزانة أو سندات قصيرة الأجل صادرة عن مؤسسات مختلفة، تهدف هذه الاستثمارات إلى توافر السيولة النقدية إضافة إلى تحقيق بعض العوائد. وهي تتميز بتوافر سوق لتداولها وتتميز أيضا بسهولة تحولها إلى نقدية وسرعتها.

[1] مروان شموط، كنجو عبدو كنجو، أسس الاستثمار، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، ط 2، القاهرة، ص21.

ب–استثمارات متوسطة الأجل: تكون مدة التوظيف في هذا النوع من الاستثمارات أطول من النوع السابق، حيث قد تصل إلى خمس سنوات ، ومثالها أن يقوم شخص ما بإيداع مبلغ من المال في المصرف لمدة خمس سنوات، أو أن يقوم بشراء أوراق مالية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو استئجار أصل ما وتشغيله ضمن المدة المذكورة.

ج–استثمارات طويلة الأجل: تتجاوز مدة توظيف الأموال وفقا لهذا النوع من الاستمارات خمس سنوات فقد تصل إلى 15 سنة أو أكثر ومثال هذا النوع من الاستثمارات تأسيس المشروعات، وإيداع الأموال لدى البنوك، والاكتتاب في أوراق مالية طويلة الأجل فالاسم ويكون الغرض الأساس من هذه الاستثمارات تحقيق عائد مرتفع من خلال الاحتفال بالأصول المستثمرة لفترة طويلة نسبيا[1].

الفرع الثاني:

وفقا لمعيار الملكية ومعيار القائم بها:

تصنف الاستثمارات حسب معيار الملكية إلى استثمارات عمومية (حكومية) استثمارات خاصة واستثمارات مشتركة، ووفقا لمعيار القائم بها، فإنها تقسم إلى استثمارات مؤسسة واستثمارات شخصية وهذا كالآتي:

أولا: وفقا لمعيار الملكية

أ–استثمارات عمومية (حكومية): وهي الاستثمارات التي تقوم بها الدولة التنفيذ الخطط الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية وغيرها من الخطط التي تخدم أهداف الدولة.

[1] مروان شموط ،كنجو عبدو كنجو، أسس الاستثمار، مرجع سابق، ص 18.

ب–استثمارات خاصة: الاستثمارات التي يقوم بها فردا ومجموعة من الأفراد المستثمرين بنشاط محدود يتمثل في شركات مساهمة أو فردية من مستثمرين يمثلون شرائح مختلفة وهي المجتمع[1].

ج–استثمارات مشتركة: يجمع هذا النوع من الاستثمارات بين الاستثمار العام والاستثمار الخاص، حيث يقوم الأفراد هنا بشراء حصص في المنشآت الحكومية ذات الملكية المشتركة تكون الإدارة من حق الدولة، غير أن هذا النمط من الإدارة أخذ يتراجع في ظل الخصخصة والشراكة الاستراتيجية مع المستثمر الخاص[2].

ثانيا: وفقا لمعيار القائم بها

يعتمد هذا التصنيف على شخصية المستثمر إن كان شخصية طبيعية أو اعتبارية لهذا تصنف الاستثمارات إلى مؤسسية وشخصية.

أ– استثمارات مؤسسية: هي الاستثمارات التي تنفذ من طرف أشخاص اعتباريين (مؤسسات، هيئات...)، فهي عبارة عن استثمارات المؤسسات بكل أنواعها في مختلف مجالات الاستثمار وباستعمال مختلف أدوات الاستثمار المادية والمالية.

ب– استثمارات شخصية: هي تلك التي ينفذها شخص طبيعي بمفرده دون الاشتراك مع غيره من الأفراد أو المؤسسات[3].

ويرتبط المستثمر الفرد بالمستثمر المؤسسي من ناحيتين، فالمستثمر الفرد هو المستفيد الأول من نشاط وقرارات المستثمر المؤسسي لأن عدد كبير من المستثمرين الأفراد يستثمر بشكل غير مباشر عن طريق المؤسسات المالية.

[1] نايف قاسم علوان ، إدارة الاستثمار (بين النظرية و التطبيق) ، مرجع سابق ، ص 15،

[2] محمد الحناوي، نهال فريد مصطفى، مبادئ و اساسيات الاستثمار، المكتب الجامعي الحديث، دط، الإسكندرية، 2006، ص 30.

[3] ابن وادفل رندة، واقع مزايا وضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016، 2017 ، ص12.

ولكن على الجانب الآخر يتنافس كل من المستثمر الفرد مع المستثمر المؤسسي في امتلاك وإدارة المحافظ الاستثمارية. ويضاف إلى ما تقدم أن المستثمر المؤسسي هو في الحقيقة مستثمر محترف يمتلك موارد كبيرة وخبرات عديدة، كما ويضاف إلى ما تقدم أن المستثمر المؤسسي هو في الحقيقة مستثمر محترف يمتلك موارد كبيرة وخبرات عديدة، كما إنه قد يحصل على معلومات لا يستطيع المستثمر الفرد الحصول عليها، لذلك يرى بعض أن فرصة المستثمر الفرد تكون عادة محدودة إلا إذا تميز السوق بالكفاءة وكانت أسعار الأوراق المالية أسعارا عادلة[1].

المطلب الثاني:

أشكال الاستثمار

للاستثمارات أيضا أشكال تميزها كما لها أنواع قد تطرقنا لها في مطلبنا الأول، تتلخص كلها في الأشكال التقليدية، والحديثة، وأخرى مختلطة بين التقليدية والحديثة.

الفرع الأول:

الأشكال التقليدية للاستثمار

تتلخص الاستثمارات التقليدية في شكل الاستثمار الأجنبي بصورتيه مباشرا وغير مباشر، يمكن أن يعرف الاستثمار الأجنبي، على أنه الاستثمار القادم من الخارج والمالك لرؤوس الأموال، والمساهم في إنشاء مشروعات استثمارية في اقتصاد ما من قبل مؤسسة قائمة في اقتصاد آخر[2].

[1] حمد الحناوي، نهال فريد مصطفى، مبادئ و أساسيات الاستثمار، مرجع سابق، ص 32.

[2] ازغيب شهرزاد، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، واقع وآفاق، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، دون صفحة.

أولا: الاستثمار الأجنبي المباشر:

يقصد بالاستثمار المباشر حسب التعريف الذي وضعه صندوق النقد الدولي بأنه: "تلك الاستثمارات التي تجري بهدف الحصول على فوائد مستمرة في شركة تمارس نشاطاتها في إقليم اقتصادي ليس اقتصاد المستثمر، وهدف هذا الأخير يتمثل في الحصول على سلطة قرار فعلية في تسيير الشركة"[1]، ووفقا للمعيار الذي وضعه صندوق النقد الدولي يكون الاستثمار مباشرا حين يتملك المستثمر الأجنبي 10% أو أكثر من أسهم رأس مال إحدى مؤسسات الأعمال، ومن عدد الأصوات فيها، وتكون هذه الحصة كافية لإعطاء المستثمر رأيا في إدارة المؤسسة، بحيث يترتب على الاستثمار المباشر تملك المستثمر جزء من الاستثمارات، أو كلها في مشروع معين، كما يعتبر مصدرا مهما من مصادر التمويل في الدولة المضيفة من خلال دفع عجلة التنمية الاقتصادية[2].

ثانيا: الاستثمار الأجنبي غير المباشر:

يتعلق الاستثمار الأجنبي غير المباشر بشراء المستثمرين للأسهم والسندات والأوراق المالية بهدف المضاربة، أما علاقة هذه الفئة من المستثمرين مع الشركات التي يشترون أسهمها وسنداتها فهي علاقة غير مباشرة حيث لا يكون للمستثمر دورا مؤثرا في قرارات الشركة، فإذا كانت نية المستثمر شراء الأسهم بقصد إعادة بيعها وتحقيق أرباح إضافية فإن علاقة هذا المستثمر بالشركة لا تحظى باهتمامه، أما إذا كانت نية المستثمر شراء الأسهم بقصد السيطرة على الشركة أو المشاركة في إدارتها فإن عملية الشراء هذه تصبح استثمارا مباشر[3].

---

[1] بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الإستثمار، مذكرة ماجيستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 14.

[2] قدواري فاطمة الزهرة، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2016، ص12 -13.

[3] كريمة قويدري، الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة ماجيستير، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2010/2011 ، ص4.

إذن فالاستثمار المباشر هو الاستثمار في جميع المشاريع الإنتاجية والخدمية الهادفة إلى إنتاج السلع والخدمات، أما الاستثمار غير المباشر فهو الاستثمار في الأوراق المالية باختلاف أنواعها لشركات الأعمال بهدف الربح عن طريق البيع[1] .

الفرع الثاني:

الأشكال الحديثة للاستثمار

تتلخص الأشكال الحديثة للاستثمار فيما يلي: عقد الترخيص أو الإجازة، عقد الامتياز البترولي، عقد التسيير.

أما الأشكال المختلطة للاستثمار فإنها تتلخص في الأوراق المالية، عقارات، مشروعات اقتصادية، عملات أجنبية، صناديق الاستثمار، معادن ثمينة، السلع، السندات....الخ

أولا: الأشكال الحديثة للاستثمار

أ–عقد الترخيص أو الإجازة: هو العقد يمنح بموجبه المتعامل الأجنبي للطرف المحلي الحصول على التكنولوجيا أو المعرفة مقابل ثمن معين بدفعه الطرف المحلي، وعادة ما تنص هذه العقود على وجوب إعلام الطرف المتنازل عن التحسينات التقنية التي يدخلها المستفيد على الطرق التكنولوجية موضوع الإجازة.

ب–عقود الامتياز البترولي: ويمكن تعريف عقود الامتياز أنها : ذلك التصرف الذي تمنح الدولة بمقتضاه الشركة الأجنبية الحق المطلق في البحث والتنقيب عن الموارد البترولية الكائنة فوق إقليمها أو في جزء منه واستغلال هذه الموارد والتصرف فيها خلال فترة زمنية مقابل حصول هذه الدولة على حصص مالية معينة.

[1] قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار (بين النظرية والتطبيق)، مرجع سابق، ص 36.

ج– عقد التسيير: هو عقد يتعهد من خلاله المتعامل الأجنبي بتسيير المشروع أو الشركة للبلد النامي مع القيام بتكوين العمال المحليين في مجالات التسيير ونقل سلطة التسيير إلى الشريك في البلد النامي بعد فترة محددة اتفاقيا[1].

ثانيا: الأشكال المختلطة للاستثمار

وهي أدوات الاستثمار، والتي تمثل الأصل الذي حصل عليه المستثمر من جراء استثمار أمواله والتي تتخذ أشكالا متعددة ما بين أوراق مالية سواء كانت أدوات ملكية (أسهم) أو أدوات دين (سندات) وعقار وسلع ومشروعات اقتصادية وعملات أجنبية ومعادن نفيسة وصناديق استثمار[2].

أ–الأوراق المالية: تعتبر الأوراق المالية من أبرز أدوات الاستثمار في العصر الحالي، وهذا لتوفر المزايا العديدة التي توفرها للشخص المستثمر فيها، ولا توجد في بقية الأدوات الاستثمارية وهي متنوعة نذكر منها:

1–الأسهم:

السهم هو وثيقة تسلم لشخصية يمتلك حصة من رأسمال شركة تخوله الحقوق المعطاة لكل شريك، وعليه فالأسهم وسيلة من وسائل تمويل الشركة وتكوين رأس المال وتخول الإطار المفاهيمي للاستثمار في الجزائر لصاحبها حقوق، حيث أنه وعلى أساس الحقوق والامتيازات تصنف الأسهم إلى:

–أسهم عادية: يمثل السهم العادي ملكية على القيمة الاسمية تتمثل في القيمة المدونة على قسيمة السهم، ويكون منصوصا عليها في عقد التأسيس دفترية تتمثل في قيمة حقوق الملكية التي لا تتضمن الأسهم الممتازة، بل تتضمن فقط الاحتياطات والأرباح المحتجزة، وأخير القيمة السوقية

[1] قدواري فاطمة الزهرة، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 13 – 14.

[2] طلال كداوي، تقييم القرارات الاستثمارية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، د ط، 2008، عمان، ص15.

المتمثلة في القيمة التي يباع منها السهم في سوق رأس المال وقد يكون أكبر أو أقل من القيمة الشهرية.

كما يستفيد مالك السهم العادي من حصته في الأرباح التي تقرر المؤسسة توزيعها، وله حق التصويت في الجمعية العامة للمؤسسة.

-أسهم ممتازة: تمنح صاحبها حقوقا خاصة، فالأولوية في الحصول على الأرباح والزيادة في الربح الناتج عن التصفية، وله ثلاث قيم مثل السهم العادي، غير أن هذه الأخيرة تحسب بقيمة مجموع القيم الاسمية وعلاوات الإصدار للأسهم الممتازة على عدد الأسهم المصدرة ويكون حق صاحب السهم الممتاز مضمونا سواء كانت نتيجة أعمال المؤسسة أرباح أو خسارة.

2-السندات:

يعرف السند على أنه مستند مديونية طويل الأجل، يعطي كامل الحق في الحصول على عائد على فترات دورية أو في تاريخ الاستحقاق إضافة إلى حق حامل السند في الحصول على أصل المبلغ الذي أقرضه، وذلك عندما يحل تاريخ استحقاقه، ويمكن تقسيم السندات إلى عدة أنواع:

السندات المباشرة: هي سندات تصدر بسعر فائدة ثابت وتستحق السداد عند موعدها الأصلي فقط.

السندات ذات سعر الفائدة العائم: هي سندات تصدر بسعر فائدة قابل للتفسير.

السندات التي تصدرها الحكومة:

تسمى السندات الحكومية وتمثل صكوك المديونية متوسطة وطويلة الأجل، التي تصدرها الحكومة بهدف الحصول على موارد إضافية لتغطية العجز في موازنتها أو بهدف مواجهة التضخم.

السندات التابعة للتحويل كأسهم:

يعطي هذا النوع من الأسهم خيار تحول السند إلى أسهم في رأس مال المؤسسة المصدرة على أساس سعر تحويل يحدد في العادة عند إصدار السندات.

سندات مضمونة: يكون ضمان قيمة السندات برهان الموجودات وهي منتشرة.

سندات غير مضمونة: تكون درجة المخاطرة كبيرة، يتم إصدارها عموما من طرف مؤسسات مالية ذات سمعة طيبة مما يساعد التعامل بها[1].

ب–العقارات: تحتل المتاجرة بالعقارات المركز الثاني للأوراق المالية في عالم الاستثمار ويتم الاستثمار فيها بشكلين، إما بشكل مباشر عندما يقوم المستثمر بشراء عقار حقيقي (مبان أو أراض) وإما بشكل غير مباشر عندما يقوم بشراء سند عقاري صادر عن بنك عقاري مثلا، أو بالمشركة في محفظة مالية لإحدى صناديق الاستثمار العقارية والمعروفة تحت مصطلح Realeste Investment Trusts واختصارها .REITS وتصدر هذه المؤسسات أوراقا مالية غالبا ما تكون سندات تحصل بواسطتها على أموال تستخدمها فيما بعد لتمويل مباني أو شراء العقارات. ويلاقي الاستثمار في العقار اهتماما كبيرا من قبل المستثمرين سواء في السوق المحلي أو في السوق الأجنبي، وقد تأسست في معظم الدول بنوك عقارية متخصصة في منح القروض العقارية، كما تأسست فيها أيضا مجموعة من الشركات الاستثمارية المتخصصة بالعقارات.

ج– الاستثمار في السلع: تتمتع بعض السلع بمزايا اقتصادية خاصة تجعلها أداة صالحة للاستثمار لدرجة أن أسواقا متخصصة (بورصات) قد تكونت للبعض منها على غرار بورصات الأوراق المالية، لذا أصبحنا نسمع عن وجود بورصة للقطن في مصر أو في نيويورك، وبورصة للبن في البرازيل...الخ، ويتم التعامل بين المستثمرين في أسواق السلع عن طريق عقود خاصة تعرف باسم

[1] بن وادفل رندة، مزايا و ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص16 – 17.

العقود المستقبلية وهي عقد بيع بين طرفين هما منتج السلعة ووكيل أو سمسار غالبا ما يكون مكتب سمسرة، يتعهد فيه المنتج للسمسار بتسليمه كمية معينة من سلعة معينة بتاريخ معين في المستقبل مقابل لا حصوله على تأمين أو تغطية تحدد بنسبة معينة من قيمة العقد، وتشبه المتاجرة بالسلع المتاجرة بالأوراق المالية في كثير من الوجود، إذ أن لكل منهما أسواق متماثلة إلى حد كبير فيما عدا أن للأوراق المالية سوقا ثانويا لا يتوفر مثيل له للسلع، كذلك يتمتع الاستثمار في السلع بدرجة عالية من السيولة كالاستثمار في الأوراق المالية، كما أن أسعار كل منهما تكون معلنة في السوق ولا تخضع أية مساومة كما يحدث في مجالات الاستثمار الأخرى.

د–الاستثمار في المشروعات الاقتصادية: تعتبر المشروعات الاقتصادية من أكثر أدوات الاستثمار انتشارا، وتتنوع أنشطتها ما بين صناعي وتجاري وزراعي...الخ، كما أن منها ما يتخصص بتجارة أو صناعة السلع، ومنها ما يتخصص بتجارة أو صناعة الخدمات.

والمشروع الاقتصادي من أدوات الاستثمار الحقيقية لأنه يقوم على أصول حقيقية كالمباني والآلات والمعدات ...الخ كما أن تشغيل هذه الأصول معا يؤدي إلى إنتاج قيمة مضافة تزيد من ثروة المالك وتنعكس في شكل زيادة على الناتج القومي[1].

هـ– الاستثمار في العملات الأجنبية: تنتشر أسواق العملات الأجنبية عبر العالم، وتستقطب اهتمام العديد من المستثمرين، إلا أن التعامل بها يمتاز بدرجة عالية من المخاطرة نظرا التأثر بالظروف السياسية والاقتصادية وانعكاس ذلك على القدرة الشرائية انطلاقا من مخاطر الائتمان واسعار الفائدة ومحاولة التوفيق بين الربحية والسيولة، في إطار الاتصالات المتطورة والتكنولوجيا الحديثة.

[1] محمد نظر، إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العملية، مرجع سابق، ص 82 – 85.

و–الاستثمار في المعادن الثمينة: يقصد بها الذهب والفضة أساس لما يشكلانه من أصول حقيقية رغم تقلبات أسعارها، وبعد التقلبات الكبيرة الحادثة على مستوى أسعار هذه المعادن هذا الأمر عجل بقيام أسواق منتظمة لهذه المعادن شأنها شأن الأوراق المالية مع اختلاف الطبيعة، ومنها سوق لندن.

كما نجد أن الاستثمار يتخذ صورا متعددة منها الشراء والبيع المباشر إضافة إلى ودائع الذهب لدى البنوك، المقايضة أو المبادلة بالذهب ...الخ.

ي –الاستثمار في صناديق الاستثمار:

هو أشبه بوعاء مالي له عمر محدد، وهو عبارة عن أداة تستخدمها مؤسسات مالية تسمى شركات الاستثمار قصد تجميع المدخرات وتوجيهها للاستثمار في مجالات متعددة، حيث تضمن للمساهمين عائد معين، وهو مستوى معين من المخاطرة وهذا بالاستفادة من مزايا التنويع، وبحكم تنوع المجالات التي يستثمر فيها كل صندوق، كان نجد صناديق متخصصة في الأوراق المالية، وغيرها من الأصول الاستثمارية.

وأهم المزايا التي يقدمها صندوق الاستثمار للمدخرين، هي أنه يمنح فرصة مهمة لمن يحوزون على مدخرات، ولا تتوفر لديهم خبرة ودراية بمجال الاستثمارات، على استثمار أموالهم في مجالات مختلفة، مقابل الحصول على عمولة معينة من طرف الخبراء والمحترفين الذين يتولون إدارة هذه الصناديق[1].

[1] بن وادفل رندة، واقع مزايا و ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص19

من خلال ما تطرقنا إليه في فصلنا هذا نجد أن الفقهاء لم يتفقوا على تعريف جامع مانع للاستثمار، أين عرفه كل حسب تخصصه ومجاله، كما أن أنواع الاستثمارات وتعدد أشكالها صعب من مجال تصنيفها في ظل التطور والتقدم الذي يسير إليه المجتمع الدولي.

الفصل الثاني

محددات الاستثمار في القانون الجزائري

لقد عرف نظام الاستثمارات في الجزائر منذ تكريس حرية الاستثمار تطورا ملحوظا، خاصة في القوانين المتعلقة بالاستثمار كالقانون رقم 22-18[1] المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار، المرسوم الرئاسي رقم 22-296[2] المؤرخ في 4 سبتمبر 2022، المحدد لتشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، المرسوم التنفيذي رقم 22-297[3] المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، المرسوم التنفيذي رقم 22-298[4] المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، المرسوم التنفيذي رقم 22-299[5] المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، المرسوم التنفيذي رقم 22-300[6] المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 المحدد لقوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، المرسوم التنفيذي رقم 22-301[7] المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، المحدد لقائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، المرسوم التنفيذي رقم

[1] الاطلاع على مضمون القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 الموافق ل 24 جويلية 2022 المتعلقة بالاستثمار (ج. ر. رقم 50 المؤرخة في 28 جويلية 2022)

[2] الاطلاع على مضمون المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 7 صفر 1444 الموافق ل 4 سبتمبر 2022، المحدد لتشكيلة اللجنة العليا الوطنية المتعلقة بالاستثمار.

[3] الاطلاع على مضمون المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 11 صفر 1444هـ الموافق ل 8 سبتمبر 2022 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره.

[4] الاطلاع مضمون المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 11 صفر 1444هـ الموافق ل8 سبتمبر 2022 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

[5] الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 11 صفر 1444هـ الموافق ل 8 سبتمبر 2022 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات او تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الأتاوى المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار.

[6] الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 11 صفر 1444هـ الموافق ل 8 سبتمبر 2022 المحدد لقوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل.

[7] الاطلاع على مضمون المرسوم التنفيذي رقم 22-301 المؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق ل 8 سبتمبر 2022 المحدد لقائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة اهمية خاصة في مجال الاستثمار.

22-302 [1] المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 المحدد لمعايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، المرسوم التنفيذي رقم 22-303[2] المؤرخ في 08 سبتمبر المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتسبة.

-فكل هذه القوانين المكرسة أعطت قفزة نوعية للاستثمار الجزائري على اعتباره يعد آلية فعالية في تحقيق التنمية الاقتصادية، خاصة إذا تجسد ذلك في إطار الشركة مثلا بين الدولة أو أحد مؤسساتها العامة أو بين الدولة والمستثمرون الأجانب الذين يمتلكون الخبرة اللازمة والوسائل الحديثة لتنفيذ المشاريع في وقت معقول وبجودة عالية.

-تأسيسا على ذلك فإننا قد قررنا في هذا الفصل أن تتناول مبحثين أساسيين إذ أننا خصصنا المبحث الأول للضوابط القانونية المتعلقة بالمبادئ المنظمة للاستثمار أما المبحث الثاني فقد خصصناه للضوابط القضائية المتعلقة بالمبادئ المنظمة للاستثمار وهذا كالآتي:

[1] الاطلاع على مضمون المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق ل 8 سبتمبر 2022، المتعلق بمتابعة الاستثمارات المحدد بمعايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم.

[2] الاطلاع على مضمون المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق ل 8 سبتمبر 2022، المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتسبة.

المبحث الأول:

الضوابط القانونية المتعلقة بالمبادئ المنظمة للاستثمار

إن الصلاحيات الاقتصادية والمالية التي تقوم بها الحكومة الجزائرية، لا سيما إمكانية خوصصة كافة القطاعات، بما في ذلك المؤسسات الاستراتيجية، قد فتحت العديد من فرص الاستثمار، سواء في القطاع الحقيقي أو القطاع المالي، فبعد فشل النظام الاشتراكي الذي طبق في الجزائر خلال الستينيات والسبعينيات والذي تميز اساس بالتخطيط المركزي الجامد والذي انعكس سلبا على الأداء الاقتصادي من ارتفاع غير مبرر لقيمة الدينار وتهميش القطاع الخاص وغيرها من السلبيات، هذا ما دفع بالسلطات العامة إلى إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني ووضع ركائز وأسس جديدة للتنمية الاقتصادية إذ قامت بإعادة هيكلة القطاع العمومي حتى يكون أكثر فعالية وذلك بإخضاعه لقواعد القانون التجاري[1].

ومع بداية فترة التسعينات دخلت الجزائر في اصلاحات اقتصادية شاملة وهذا بغرض التحول إلى نظام اقتصاد السوق وتوفير مناخ ملائم للاستثمارات سواءا الوطنية أو الأجنبية، إذ صدرت العديد من التشريعات المقرة للمنافسة والاستقرار في سياسة واولويات الاستثمار وضمان الشفافية والمنافسة النزيهة بين المتعاملين[2]، هذا ما دفع بنا إلى تناول الضوابط القانونية المتعلقة بالاستثمار وفق مطلبين أساسيين، إذ تناولنا في المطلب الأول: تنظيم الاستثمار وحريته، أما المطلب الثاني فقد خصصناه للقيود الواردة على حرية الاستثمار وهذا كالآتي:

[1] عجة الجلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 682.

[2] أقلولي محمد، عن اعتمادات الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني في قانون الاستثمار الجزائري، المجلة النقدية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مجلد 5، عدد2، 2006، ص 54.

المطلب الأول:

تنظيم الاستثمار ونوعيته

لقد أقرت الجزائر العديد من البيانات حول النصوص التطبيقية الخاصة بقانون الاستثمار الجديد في الجريدة الرسمية، إذ كشفت وزارة الصناعة عن صدور العديد من النصوص التطبيقية الخاصة بالقانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار في الجريدة الر سمية في عددها رقم 60 إذ تضمنت هذه الجريدة المؤرخة في 21 صفر 1444هـ الموافق ل 18 سبتمبر 2022 ثمانية نصوص تطبيقية لقانون الاستثمار وقد تعلقت هذه النصوص بتشكيل اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وتشكيل المجلس الوطني للاستثمار وسيره وتنظيمه، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها وكيفيات تسجيل الاستثمارات ...وما إلى غير ذلك من النصوص، ويرى الكثير من الخبراء أن الاستثمار واخيرا قد تنفس الصعداء بصدور النصوص التطبيقية التي تجعل وتهيكل وتؤطر الاستثمار في الجزائر بصفة تامة وشاملة[1].

بناءا على ذلك، فقد قررنا أن نتناول في هذا المطلب فرعين أساسيين إذ تمثل الفرع الأول في تنظيم الاستثمار وذلك عن طريق الأجهزة المتعلقة لمتابعة الاستثمار، أما الفرع الثاني فقد حصصناه لحرية الاستثمار وهذا كالآتي:

الفرع الأول:

تنظيم الاستثمار (الأجهزة المتعلقة بمتابعة الاستثمار)

إن القوانين الجديدة للاستثمار الصادرة في الجزائر تهدف إلى تنظيم الاستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم وتعزيز الأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات بالنشطة الاقتصادية في البلاد وتهدف هذه القوانين أيضا إلى تطوير النشاطات ذات الأولوية وضمان تنمية إقليمية مستدامة

[1] عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، ص 48.

ومتوازنة، على اعتبار أن الاستثمار يلعب دور أساسي في الحياة الاقتصادية، كونه يعد عاملا محددا للنمو الاقتصادي ويعد عنصرا ديناميكيا فعالا في الدخل القومي، كما يعد أحد المحركات الأساسية للتنمية مثلما وضحنا آنفا وذلك كله مرهون بتوفر البيئة أو المناخ الملائم بإطاره التشريعي والمؤسساتي[1].

ولذلك فإن تنظيم الاستثمار يكون عن طريق الأجهزة المكلفة والمخولة أساسا بمتابعة الاستثمار والمتمثلة كالآتي:

أولا: المجلس الوطني للاستثمار: يتمتع هذا الأخير بدور فعال في تنظيم الاستثمارات إذ يتولى مهمة دراسة الملفات وذلك إما بقبولها أو رفضها وبذلك فهو يقوم بالعديد من الصلاحيات التي تؤهله إلى وضع استراتيجية شاملة لتطوير الاستثمار ويعد هذا الأخير من الأجهزة المكلفة بالعملية الاستثمارية، إذ نص المرسوم التنفيذي رقم 06-355 في مادته الثالثة على ما يلي[2]: "يسهر المجلس على ترقية وتطوير الاستثمار، ووفقا لأحكام المادة الرابعة (04)[3] من هذا المرسوم فإن هذا المجلس يضم 9 قطاعات تكون ممثلة بالوزراء المكلفين بها مع امكانية مشاركة قطاعات اخرى، اما فيما يتعلق بالجانب البشري فإنه يضم حاليا 7 وزارات وذلك يضم ثلاثة قطاعات في وزارة واحدة ألا وهي وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار وتجدر الاشارة إلى أن المجلس الوطني للاستثمار يترأس الوزير الأول بالإضافة إلى العديد من الوزراء وهو بذلك يدرس المزايا الممنوحة للمشاريع الاستثمارية الكبرى.

[1] عحة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر، 2000، ص 22.

[2] مضمون المادة الثالثة (03)ى من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية العدد 64.

[3] مضمون المادة الرابعة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، المرجع السابق.

وقد تضمنت المادة الرابعة (04) من ذات المرسوم الأعضاء الدائمين والمشاركين إذ يتمثل الأعضاء الدائمون في كل من الوزير الأول، الوزير المكلف بالسياحة، الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة.

أما الأعضاء المشاركون فقد تم التنصيص عليهم بمقتضى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الرابعة (04) من ذات المرسوم المحدد لصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره، إذ يتمثل هؤلاء الأعضاء فيما يلي:

وزير أو وزراء القطاع المعني أو القطاعات المعنية بجدول الأعمال في أعمال المجلس.

رئيس مجلس الادارة وكذا المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس[1].

وتأسيسا على المادة 12[2] من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم نصت على مايلي: "يترتب على الاستثمارات المذكورة في الفقرة الثانية (02) من المادة 10 الزام اتفاقية متفاوض عليها وفق للشروط المنصوص عليها في المادة 12 وتبرم اتفاقية الوكالة التي تتصرف باسم الدولة، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار وتنشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

وهنا نشير إلى أن المجلس الوطني للاستثمار يتمتع بدور كبير في تنظيم مجال الاستثمار إذ اسندت له العديد من الاختصاصات والتي لعل أهمها الاستثمارات الأجنبية، ويعقد هذا الأخير

[1] بابا عبد القادر، سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2004، ص 53.

[2] مضمون المادة 12 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بقانون تطوير الاستثمار المؤرخ في 20 اوت سنة 2001،ج، ر، ج، عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، معدل ومتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، ح، ر، ج، ج، عدد 47 صادر في 19 جويلية 2006

نوعين من الاجتماعات والمتمثلة في الاجتماعات العادية التي تكون مرة واحدة كل ثلاثة اشهر، وهنا يكلف المجلس بما يلي:

-ضبط أعمال الجلسات وتاريخها

-ضمان تحضير ومتابعة أشغال المجلس.

-ضمان متابعة تنفيذ قرارات المجلس واقتراحاته وتوصياته.

-إفادة المجلس بالمعلومات والدراسات المدققة ذات العلاقة بترقية وتطوير الاستثمار.

-ضمان انجاز تقارير دورية لمتابعة واقع الاستثمار الجزائري.

-أما الاجتماعات الاستثنائية فإنها تكون بناءا على طلب من رئيس المجلس، أو الوزير الأول أو بطلب من أحد أعضائه وهذا وفقا لمقتضيات المادة 05 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر[1].

- وبذلك فإن اختصاصات هذا الأخير تتمثل أساسا في اقتراح استراتيجيات تطوير الاستثمار وأولوياته، دراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسند إليه ويوافق عليه ويحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار، دراسة المقاييس المحددة للمشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني والموافقة عليها، ضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته، الحث على انشاء وتطوير مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار.

-خلاصة القول: إن مجلس الوطني للاستثمار يضم العديد من القطاعات ذات الصلة بالعملية التنموية الاقتصادية للاستثمارية وهذا بهدف ترقية الاستثمارات وممارسة الرقابة على الملفات الاستثمارية الوطنية والأجنبية[2].

---

[1] Zouaimia. Rachid « le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de d'état dirigiste en Algérie » RASJEP. Faculté de droit : n) 02/2011 p12.

[2] عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة بجاية 2013/2012، ص 30 وما يليها.

-وينظر أيضا: بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص 57.

ثانيا: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

تم التنصيص عليها بموجب أحكام المادة 26[1] من القانون رقم 16-09، إذ نصت هذه المادة على ما يلي: "الوكالة الوطنية للاستثمار هي عبارة عن مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتكلف بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يأتي:

-تسجيل الاستثمارات.

-ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج.

-ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية.

-تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع.

-دعم المستثمرين ومساعدتهم في مواقع الأعمال.

-تأهيل المشاريع وتقييمها وإعداد اتفاقيات الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها.

-المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار طبقا للتشريع المعمول به.

-تحديد تنظيم الوكالة وسيرها عن طريق التنظيم.

-وهنا يجدر التنبيه بأن هذه الوكالة توضع تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، على اعتبار أن هذه الأخيرة في السابق كانت تخضع لوصاية رئيس الحكومة وتتمتع بجهاز مركزي مقره الجزائر العاصمة وأجهزة لا مركزية اخرى على مستوى الأقاليم.

[1] مضمون المادة 26 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق ل 3 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار ج. ر، عدد46 صادر في 03 أوت 2016.

-وطبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-356[1] المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وسيرها فإن هذه الوكالة تضم ثلاثة (03) أجهزة وهي كالآتي: الجهاز التداولي/ الجهاز التنفيذي/ المديريات.

أ-الجهاز التنفيذي: يتمثل دوره في ضمان السير العادي للوكالة من خلال ممارسة الص حيات المتمثلة في تنفيذ مداولات مجلس الإدارة وقراراته، كما يأمر بصرف الميزانية.

أما المديريات فإنها تتمثل فيما يلي:

***مديرية الدراسات المكلفة بترقية الاستثمار**: إذ يتكفل هذا الخير بترقية المستثمرين وتطوير العمال لجلب الاستثمار الأجنبية، بالإضافة إلى تطوير وسائل الاتصال الخارجية وخلق بنك معلومات من خلال تقديم احصائيات خاصة بالاقتصاد الجزائري وعدد المستثمرين الجزائريين.

***مديرية الدراسات المكلفة بالاستثمارات المباشرة والمشاريع الكبرى**: يتمثل دور هذه الخيرة في تقديم التحليل السنوي للحاجيات الاستراتيجية الخاصة بالاستثمار في الجزائر والقيام بعقد اتفاقيات والمفاوضات المرافقة للمشاريع الاستثمارية ومرافقة المستثمرين الأجانب في تجسيد مشاريعهم الاستثمارية.

*مديرية الدراسات المكلفة بالأنظمة الاعلامية والاتصال: توضع هذه الأخيرة تحت سلطة وتصرف مدير الإعلام بالوكالة بمساعدة رئيس الدراسات الإعلامية.

*مديرية الإدارة والمالية: تضم هذه الأخيرة مايلي: المديرية الفرعية للدراسات القانونية/المديرية الفرعية للمنازعات.

[1] الاطلاع على مضمون المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق ل 9 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظميها وسيرها.

*مديرية الإدارة والمالية: تضم هذه الأخيرة: المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة/ المديرية الفرعية للوسائل العامة.

-بناءا على ذلك فإننا نستطيع القول بأن المشرع الجزائري قد عمل على إنشاء هذه الوكالة لتطوير الاستثمار قصد النهوض بترقية الاستثمارات الوطنية والجنبية في الجزائر.

وبذلك نستطيع القول بأن هذه الأجهزة بصفة عامة تعد أهم أجهزة الدولة العامة في المجال التنموي الاقتصادي، إذ تعد همزة وصل بين الدولة والمستثمرين وذلك بغية تحسين مناخ الاستثمار عن طريق وضع سياسة استثمارية محكمة هادفة إلى ترقية القطاع ومتابعة الملفات والمشاريع الاستثمارية الأجنبية والمحلية[1].

الفرع الثاني:

حرية الاستثمار

يعد مبدأ حرية الاستثمار من أهم الركائز التي يرتكز عليها المستثمر قبل اتخاذ قرار الاستثمار أمواله في بلد معين، كما نستطيع القول بانه يعد من الضمانات أو الآليات المقدمة من قبل الدولة المضيفة وقد تم التنصيص على هذا المبدأ في العديد من القوانين كقانون النقد والقرض رقم 90-10[2] الملغى، والمرسوم التشريعي رقم 93-12[3]، المتعلق بالترقية الاستثمار المعدل والمتمم، ثم تم التأكيد عليه في دستور 1996[4] ثم القوانين المتعلقة بالاستثمار السابقة الذكر.

[1] خروبي ياسمينة، النظام القانوني للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد محمد لخضر بالوادي، الجزائر، المجلد 1، العدد 1، ديسمبر 2017، ص 605 وما يليها.

[2] الاطلاع على القانون 90-10 المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق ل 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض.

[3] الاطلاع على مضمون المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر، 64 الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993.

[4] الاطلاع على مضمون دستور 1996 المعتمد في الجزائر عن طريق الاستفتاء في 28 نوفمبر 1996.

وبالرجوع إلى أحكام قانون النقد والقرض رقم 90-10 فإن المادة 83[1]، الفقرة الأولى نصت على مايلي: "يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال على الجزائر لتمويل أية نشاطات غير مخصصة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها وأي شخص معنوي مشار غليه صراحة بموجب نص قانوني".

كما وأنه بالرجوع إلى أحكام المرسوم التشريعي السابق الذكر رقم 93-12 فنجد أن المادة الثالثة (03)[2] منه تنص على مايلي: "تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة أحكام التشريع والتنظيم المتعلقين بالنشطة المقننة، وتكون هذه الاستثمارات قبل إنجازها موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة الخاصة بترقية الاستثمار".

كما نص دستور 1996 في مادته السابعة والثلاثون (37)[3] على مايلي: "حرية التجارة والصناعة، مضمونة وتمارس في إطار القانون" وتقابل هذه المادة نص المادة 61[4] من الدستور 2020 بقولها: "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون".

وتنص الفقرة الأولى (01) من المادة الرابعة (04)[5] من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار على مايلي: "تنجز الاستمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئية وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها".

[1] مضمون الفقرة الأولى من المادة 83 من القانون رقم 90-10، المرجع السابق.

[2] مضمون المادة الثالثة (03) من المرسوم التشريعي رقم 93-12، المرجع السابق.

[3] مضمون المادة 37 من دستور 1996، المرجع السابق.

[4] مضمون المادة 61 من دستور 2020، الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020.

[5] مضمون الفقرة الأولى من المادة الرابعة (04) من الأمر رقم 01-03، المرجع السابق.

إن حرية الاستثمار جاءت إن صح الأمر في إطار معالجة ومراجعة السياسة الاقتصادية للبلاد المتركزة أساسا على الانتقال من الايديولوجية الاشتراكية إلى الايديولوجية الرأسمالية وتأهيل الاقتصاد الوطني قصد الاندماج والانخراط في الاقتصاد العالمي، إذ أنه تم فتح المجال للقطاع الخاص المهمش بغية التقليل من المجلات المحتكرة من طرف الدولة.

وبذلك فإننا نقول بأن حرية الاستثمار في الجزائر لم يتم تكريسها وتجسيدها دفعة واحدة وإنما تم تكريسها على دفعات وذلك بالتدريج ابتداءا من القانون رقم 90-10، مرورا بالمرسوم التشريعي رقم 93-12 الذي نص صراحة على مبدأ حرية الاستثمار واتخاذ العديد من التدابير التي من شأنها تجسيد هذه الحرية مرورا بالأمر رقم 01-03 [1]الذي عزز وأكد على مبدأ حرية الاستثمار والذي أزال بدوره العديد من القيود التي كانت تواجه الاستثمارات الجنبية في الجزائر.

-تأسيسا على ما سبق فإنه يمكن القول بأن مبدأ حرية الاستثمار والتجارة يتمثل أساسا في استخدام المدخرات في تكوين الاستثمارات أو الطاقات الانتاجية الجديدة اللازمة لعمليات إنتاج السلع والخدمات والمحافظة على الطاقات الانتاجية القائمة أو تجديدها والتضحية بالموارد التي تستخدم في الحاضر على أمل الحصول في المستقبل على الايرادات والنفقات[2].

كما نستطيع القول بأن مبدا حرية الاستثمار بناءا على ما سبق من المعلومات يهدف إلى تنظيم وتطوير النشاط المختار دون قيد أو عائق وذلك بالوسائل المشروعة، أي ترك آليات السوق تعمل بكل حرية وهو ما يسمح لجميع الشخاص بممارسة أنشطتهم ودعم حرية المنافسة التي تقتضي ان كل مستثمر يلعب دوره دون عوائق أو حواجز ودون تقييد للمنافسة من طرف الدولة.

---

[1] HAROUN-Mahdi, le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions franco- Algériennes, dite c-paris 2000.p271.

-LAGGOUNE Walid « questions autour du mouvau code des investissements, revue IDARA-N° 1,1994 ,p43.

[2] كسال سامية، "مبدأ حرية التجارة والصناعة، أساس قانون للمنافسة الحرة"، ملتقى وطني حول حرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة"، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، عنابة ، يوم 03-04 أفريل 2013.

ولذلك فإن مبدأ حرية الاستثمار قد فتح المجال لكل الشخاص المستثمرين في ممارسة أنشطتهم وهذا من خلال الحرية المتاحة للتاجر والمتمثلة أساسا في حرية اختيار مكان ممارسة النشاط ومدته، وعرض السلع للزبائن واختيار شكل النشاط التجاري سواء كان فردي أو جماعي[1].

ما يمكن استنتاجه هو أن العولمة اليوم قد أضحت واقعا موضوعيا تعيشه كل دول العالم وقد تجلت مظاهرها في جميع الجوانب السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية، إذ أنه ما من دولة اليوم تستطيع أن تصرف النظر عن ارتباطها بالاقتصاد العالمي، خاصة في ظل التطورات المتلاحقة التي شهدها العالم في الآونة الخيرة وبروز قوى هائلة تضم مجموعة من التكتلات الدولية الاقتصادية وظهور العديد من الهيئات والمنظمات الدولية كصندوق النقد الدولي، البنك العالمي، المنظمة العالمية للتجارة إلى جانب الشركات المتعددة الجنسيات التي تدعم هذا التوجه، فكل هذه التغيرات شكلت لإن صح الأمر فجوة عميقة بين الدول، ففي الوقت الذي تزداد فيه قوة التكتلات الاقتصادية يزداد ضعف الدول النامية نظرا لهشاشة اقتصادياتها كونها حديثة الاستقلال ولدلك لجأت هذه الخيرة إلى تبني برامج اصلاحية اقتصادية بالارتكاز على قوى السوق وذلك عن طريق تحرير التجارة وتشجيع تدفق رؤوس الأموال الأجنبية غليها وهذا ما دفعها إلى الدخول في تنافس حاد من اجل الاندماج في الاقتصاد العالمي كونه يعد آلية من آليات دفع عجلة التنمية وتصحيح موقعها في خريطة العالم الاقتصادي[2].

[1] مسعد جلال، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص 90.

[2] ولد رابح صافية، مبدأ الصناعة والتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون العمال، جامعة تيزي وزو، 2001، ص 99.

والجزائر كونها من البلدان السائرة في طريق النمو، فإنها أضحت مجبرة على مسايرة كل هذه التغيرات حتى لا تظل في معزل عن الاقتصاد العالمي ولهذا انتهجت الحكومة الجزائرية العديد من الاصلاحات الهيكلية بغية انعاش الاقتصاد من خلال تشجيع حرية الاستثمار كونه يعد من أهم الآليات الأساسية لتحقيق النمو الاقتصادي[1].

وقد اعتبر وزير الصناعة احمد "زغدار" بأن مشروع قانون الاستثمار الجديد سيعطي دفعا قويا للحركية والجاذبية الاقتصادية وتنويع الاستثمار المحلي والأجنبي من اجل تحقيق النمو الاقتصادي المستدام.

كما أوضح بأن هذا القانون سيعطي دفعا كبيرا للحركية الاقتصادية كونه يركز على الاستثمارات على أساس الجودة والموقع والتنويع وخلق مناصب الشغل، كما جاء ليلبي تطلعات المستثمرين سواء كانوا محليين او اجانب بالنظر غلى المزايا والتحفيزات التي جاء بها.

وقد أوضح الوزير بأن مشروع القانون قد تم بنائه حول ثلاثة عناصر اساسية تتمثل في العناصر المتعلقة بالمستثمر والهادفة إلى تعزيز الثقة في المنظومة القانونية للاستثمار واستقرار الاطار التشريعي للاستثمار من خلال تحديد إطار الضمانات والواجبات والعناصر التي تتعلق بالإطار المؤسساتي المكلف بالاستثمار من خلال تطبيق الأجهزة المكلفة بالاستثمار حتى تتماشى مع الأهداف المنتظرة من هذا القانون، وكذا العناصر التي تحمي مصالح الدولة كمرجعية توجيه التحفيزات والمزايا من خلال هيكلة جديدة للأنظمة التحفيزية للاستثمار، والتي تسعى إلى تعزيز الثقة في الاطار التشريعي وتعزيز جاذبية ورفع تنافسية الجزائر كوجهة استثمارية[2].

[1] م. بودهان، الأسس والأطر الجديدة للاستثمار في الجزائر، دار الملكية، الجزائر، 2000، ص 100.

[2] BRAHIMI.Mohamed, le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression .o.p .u Alger 1995,p 223.

ويتجسد تكريس الضمانات الموجهة للمستثمرين في مجال الاستثمار من خلال حرية اختيار البرنامج الاستثماري في ظل احترام التشريع والتنظيم المتعلق بممارسة النشاطات الاقتصادية وإمكانية استفادة مشروع الاستثمار من العقار التابع للأملاك الخاصة[1] للدولة وضمان حق المستثمر في اللجوء إلى اللجنة العليا الوطنية للطعون المختصة في مجال الاستثمار والاعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي بالنسبة للمساهمات العينية الخارجية في شكل سلع جديدة وكذا ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه من طرف المستثمرين الأجانب.

كما قد تضمن مشروع القانون إنشاء شباك وحيد متوجه للمشاريع الكبرى والأجنبية وإنشاء منصة رقمية للمستثمر.

وقد شمل هذا القانون أيضا، حسب تصريحات الوزير العديد من التدابير المندرجة ضمن حماية مصالح الدولة من خلال توجيه التحفيزات والمزايا عبر هيكلة جديدة للأنظمة التحفيزية للاستثمار بهدف توجيه الاستثمار ودعمه في بعض القطاعات أو المناطق التي تحظى باهتمام خاص من الدولة وتنتج أثرا يكون بمثابة ربع الاستثماري.

مجمل القول، فإن هذا القانون يأتي في إطار تجسيد تعليمات رئيس الجمهورية "سيد عبد المجيد تبون" الرامية إلى تحسين مناخ الأعمال وتشجيع الاستثمارات من خلال تبسيط إجراءات الاستثمارات[2].

وتجدر الاشارة إلى أن القانون الجديد الخاص بالاستثمار قد نص على تحويل الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار إلى والكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ومنحها دور المروج والمرافق للاستثمارات، كما تقرر استحداث شباك وحيد له موجه للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية[3].

---

[1] بن ساحة يعقوب، اشكالية مفهومية مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، ديسمبر 2020، ص 209 وما يليها.

[2] بوريحان محمد، مكانة مبدأ الحرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحكومية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2004، 2005، ص 96.

[3] والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فاعلية في استقطاب الاستثمارات الجنبية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه قانون 2015، ص 77.

المطلب الثاني:

القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار:

رغم تكريس مبدأ حرية الاستثمار قانونا والتأكيد عليه دستوريا، إلا أن هذا التكريس بقي نسبيا، وذلك راجع إخضاعه لمجموعة من الاستثناءات والمتمثلة في النشاطات المخصصة والنشاطات المقننة وهذا كما يلي:

الفرع الأول:

النشاطات المخصصة

رجوعا لأحكام المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار فإن المشرع الجزائري كرس مبدأ حرية الاستثمار، إلا أنه استقى من هذه الحرية النشاطات المخصصة للدولة ولفروعها، أذ نصت المادة الأولى من هذا المرسوم على مايلي: "يحدد هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الاستثمارات الجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع والخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو فروعها أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي[1].

-كما نصت المادة الأولى من الأمر رقم 01-03 السالف الذكر على مايلي: :يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز أو الرخصة[2].

[1] مضمون المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-12، المرجع السابق.

[2] مضمون المادة الأولى من الأمر رقم 01-03، المرجع السابق.

-PERTEK-Jacques : la notion d'activité réglementée. Actes du séminaire sur : reconnaissance générale des diplômes et libre circulation des professionnelles Institut européen d'administration publique pays bas 1992.p19

إن عدم ذكر الأنشطة المخصصة في الأمر 01-03 رغبة من السلطات العمومية بجعله وسيلة قانونية لجلب رؤوس الأموال، وهذه الأنشطة وإن كانت دائرتها قد تقلصت كثيرا، إلا أن الدولة والهيئات التابعة لها لا تزال محتكرة للاستثمار في بعض النشاطات.

-ويجدر بنا التنبيه أيضا بأن هذه النشاطات المخصصة قد تميزت بالغموض، فرغم كونها استثناءا كلاسيكيا، إلا أنها ظهرت مع ظهور أول قانون للاستثمارات في الجزائر، لكن لا يوجد أي نص حدد هذه النشاطات، بل في كل مرة يتم الاعتماد على مفاهيم غامضة لتحديدها كمفهوم للنشاطات الحيوية والنشاطات الاستراتيجية....الخ[1].

*أنه لا يمكن للدولة الانسحاب منها لتعلقها بالاستقلال والمصالح الوطنية وهذا يعد من مبررات احتكار الدولة لنشاط إصدار العملة النقدية وكذا الأنشطة الاقتصادية ذات الصلة بالدفاع الوطني.

*كما أن الاحتكار قد يكون راجعا لمبررات خاصة بالضريبة وهو ما يفسر احتكار الدولة لامتياز جمع الضرائب والرسوم.

*كما قد يكون الاحتكار لسباب تتعلق بالنشاط المرفقي كالنشاط الخاص بالنقل برا كالسكك الحديدية وأما بحرا كالنقل البحري.

الفرع الثاني:

النشاطات المقننة:

لقد نصت المادة الثانية (02) من المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المتعلق بتحديد النشاطات المهن المقننة الخاضعة للقيد في سجل التجاري على مايلي: "يعتبر في مفهوم هذا المرسوم كنشاط او

[1] - محمد عزت فاضل الطائي، مبدأ الاستثمار الأجنبي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الثاني، 2018، ص 125.

مهنة مقننة كل نشاط أو مهنة خاضعة للقيد في السجل التجاري ويستوجبان بطبيعتها وبمحتواهما وبمضمونهما توافر شروط خاصة للسماح بممارسة كل منهما"[1].

-إن النشاطات المقننة هي نشاطات تتوافق مع مبدأ حرية الاستثمار، إلا أن الحرية فيها نسبية وليست مطلقة وتكون معلقة على ضرورة الحصول على ترخيص مسبق تمنحه الادارة طبقا للشروط والاجراءات الخاصة بكل نشاط مقنن.

-وبالرجوع إلى أحكام الفقرة الأولى (01) من المادة 3 التي تنص على أنه: "يخضع تصنيف النشاط والمهنة ضمن صنف النشاطات او المهن المقننة لوجود انشغالات أو مصالح تتطلب تأطيرا قانونيا وتقنينا خاصا".

-وما يلاحظ في هذا النص انه لم يتم تحديد النشاطات المقننة، لا يراده المجالات التي ترتبط بها بنوع من العمومية لدرجة انها قد تمس بكل فروع النشاط الاقتصادي مما سيوسع من دائرة النشاطات المقننة وبالتالي التقليص من نطاق حرية الاستثمار.

ورغم كثرة النشاطات المقننة يمكن تصنيفها استناداً للإدارة التي تمنح الترخيص بمزاولتها على مجموعتين أساسيتين: نشاطات يرخص بممارستها من قبل سلطات الضبط الاقتصادي.

أولاً: النشاطات المرخص بممارستها من طرف الادارات التقليدية: مازالت الادارة التقليدية تحتفظ بسلطة الرقابة على مجموعة من النشاطات الاقتصادية من خلال منعها التراخيص لمزاولتها ومن بين هذه النشاطات:

[1] الاطلاع على مضمون المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري، وتأطيرها، ج. ر. عدد 5، لسنة 1997، معدل ومتمم.
وينظر أيضا:
Benndji-CH-F la notion d'activité réglementées » revue, IDARA N°2 p 33

- نشاط انتاج الأدوية إذ تمنح الترخيص شأنها من طرف وزير الصحة واصلاح المستشفيات.
- نشاط توزيع الادوية، إذ يمنح الترخيص بشأنها من طرف الوالي المختص اقليميا.
- النشاطات الصناعية التي تنتج أثرا ضارا للبيئة، يرخص بممارستها الوزير المكلف.
- النشاطات الخاصة بالتأمينات، يرخص بمزاولتها من قبل الوزير المكلف بالمالية.
- وبقية الحصول على الترخيص يجب على المستثمر تقديم طلب للإدارة المعنية وإما ان يقدمه إلى ممثل الإدارة المعنية على مستوى الوطنية لتطوير الاستثمار الذي يقوم بدوره بإحالته للإدارة المعنية.

ثانيا: النشاطات المرخص بمزاولتها من قبل السلطات الادارية المستقلة:

تعد هذه السلطات المستقلة سلطات مخول لها صلاحيات السلطات العام وتعد سلطات مستقلة كونها لا تخضع لأية تبعية، ولهذا تمارس صلاحياتها بكل حرية وتمارس هذه السلطات وظيفة الضبط من خلال العديد من الاختصاصات التنظيمية، العقابية اختصاصات البحث والتحري، والاختصاصات الاستشارية، بالإضافة غلى ممارسة العديد من النشاطات المتمثلة في النشطات لمصرفية المرخص بممارستها من قبل مجلس النقد والقرض، النشاطات المتعلقة بالمناجم المرخص بممارستها من قبل الوكالة الوطنية للمناجم ونشاطات إنتاج الكهرباء والغاز المرخص بممارستها من قبل لجنة ضبط الكهرباء والغاز[1].

إن القيد الوارد على حرية الاستثمار يظهر من خلال التدخل لهذه السلطة وسيطرتها على تنظيم الاستثمار تنظيمي وهو ما يتعارض مع أحكام الدستور الذي صرح بأن تمارس حرية الاستثمار في اطار نصوص ذات طابع تشريعي.[2]

[1] بن لطرش منى، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة، مجلة إدارة، العدد 24، سنة 2002، ص 58.

[2] زوبيري سفيان، القيود الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية: ضبط للنشاط الاقتصادي أم عودة الدولة المتدخلة، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013، ص13.

المبحث الثاني:

الضوابط القضائية المتعلقة بالاستثمار

يعد القضاء أهم من المرافق العمومية، فدوره اليوم لم يعد مقتصرا فقط على فض النزاعات بين المتقاضين، بل إنه اصبح يلعب دورا مهما في تحقيق التنمية الشاملة وتكريس دولة الحق والقانون وهذا من خلال توفير مناخ الثقة والطمأنينة للمستثمرين، كما أنه لا يمكن للقضاء ان تحقق هذا الدور البارز والهام دون توفر الأمن القانوني والقضائي معا.

ولقد أوضحت التجربة بأن مصالح الأفراد والجماعات لا تكمن فقط في سن القوانين أو النصوص التنظيمية للقول بوجوب الانصياع لها وفرض تطبيقها بتبرير وجود دولة الحق والقانون، بل إن الأمر يتعدى ذلك ويتطلب بالإضافة إلى النصوص التشريعية والتنظيمية المحكمة والمستجيبة للمصالح الاجتماعية والاقتصادية تحقيق ما يسمى بالأمن القضائي[1].

هذا الأخير يتجلى في توفير الاطمئنان للمتقاضين لدى المؤسسة القضائية وهذا لا يأتي بالرقي بمستوى الخدمات التي يؤديها من خلال جودة الأداء واستقرار الاجتهاد والعمل القضائي بما يتوازن وروح التشريع وتحقيق العدل بين مكونات المجتمع والحقيقة إذا هي أن الأمن القضائي يعتبر ملاذا للكل لدرء تعسف البعض وطغيانه، وبالتالي فإن الأمن القضائي يعتبر أحد الوظائف الاساسية للدولة، إذ أن هذا الأخير له دور فعال في حماية الحقوق واستقرار المعاملات والتحفيز على الاستثمار من اجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.[2]

[1] زوبيري سفيان، القيود الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية، ضبط للنشاط الاقتصادي ام عودة الدولة المتدخلة، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013، ص17.

[2] محمد النجاري، القضاء المستقل القوي قاطرة للتنمية، مجلة الملحق القضائي، العدد، المعهد العالي للقضاء، المملكة المغربية لسنة 2011، ص05.

إن القضاء يعد رافعة أساسية دخل مخطط تنموي، إذ أنه يدعم الاستثمار ويحفز المقاولات، فلا يمكن الحديث في جلب الاستثمار دون الحديث عن دور القضاء في حمايته، فتوفير البيئة القضائية الآمنة شرط جوهري لبعث الثقة لدى المستثمر وتبديد مخاوفه من عدم قدرته على الدفاع عن مصالحه الاقتصادية، بحيث يعتبر مقياسا حقيقيا لنجاح الخطط التنموية للدولة، فتحقيق عدالة منصفة وسريعة وعدالة تضمن سيادة القانون يعد مطلبا أساسيا لكل مستثمر[1].

-فكما هو معلوم، فإن الاستثمار يحتاج إلى مناخ يجلبه ولا ينفره ولا شك أن تحقيق الأمن القانوني والقضائي يساهم ايجابا في ذلك، فالمستثمر مهما كانت الاغراءات التشجيعية المنصوص عليها في التشريعات والأنظمة، فإنه لا يغامر، إلا إذا تحقق من وجود قضاء مستقل وفاعل يترجم النصوص بما تحقق العدل والمساواة، كما أنه يساهم في ضمان الأمن القانوني والقضائي للنمو الاقتصادي والأمن القانوني والقضائي للاستثمار، الذي تعمل جل الدول جاهدة لتحقيقه، حيث يعتبر القضاء آلية أساسية لتأمين الاستثمار وتأمين المناخ الملائم للمجازفة برأس المال[2].

-فقديما قال العلامة "ابن خلدون" (العدل أساس الملك)، واليوم وفي إطار العولمة وما يعرفه العالم من تحولات سياسية واقتصادية وتكنولوجية متسارعة الخطى محكومة بقانون العولمة الاقتصادية والتنافس الحاد بين الدول فإن يمكن القول تخريجا على ذلك بأن (العدل أساس الاستثمار)، ذلك أن القضاء أصبح يشكل أهم مرفق من المرافق العمومية التي تحظى بالاهتمام، فكما وضحنا آنفا بأن دوره ل م يعد مقتصرا على الوظيفة التقليدية بالفصل في الخصومات وإنما أضحى يلعب دورا طلائعيا في تحقيق التنمية الشاملة والتي يعتبر الاستثمار دعامتها الاساسية وهو يشكل قيمة

[1] ابراهيم متولي حسن المغربي، دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2011، ص 315.

[2] بقية حسان، الأمن القانوني للاستثمار في الجزائر عن طريق التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماجستير، فرع القانون العام، جامعة ميرة، بجاية، الجزائر 2010، ص 33.

مضافة إلى الطاقة الانتاجية والزيادة في الثروات، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى إشباع الحاجات وتوفير الخدمات[1].

-فالعلاقة بين القضاء والاستثمار وبين الاستثمار والتنمية جد متلازمة، إذ يرتبط أحدهما بالأخر ارتباط سبب بمسبب، خاصة وأن التوجه العالمي بأن يتكلم لغة اقتصاد السوق منذ اتفاقية (GATT) وهيمنة العولمة الاقتصادية، فالقضاء يحقق دولة الحق والقانون، لما يحقق التنمية الشاملة وذلك عبر اشراكه في ايجاد الحلول للصعوبات الطارئة عبر مساطر الوقاية من الصعوبات ومعالجتها على مختلف الصعدة وفي مقدمتها الأمراض الاقتصادي التي تخنق المقاولات والشركات التجارية والمدنية نتيجة للديون وارتفاع الفوائد والمنافسة القاتلة وتقلبات الوضاع الاقتصادية الداخلية والعالمية ومشاكل التسويق إلى غير ذلك من العوامل التي تؤثر بشكل آخر على الاستثمار ككل[2].

-تأسيسا على ذلك وبناءا على ما سبق من المعلومات فإننا قد قررنا أن نتناول في هذا المبحث الضوابط القضائية المتعلقة بالاستثمار وهذا من خلال مطلبين أساسيين، إذ قررنا أن نتناول دور القضاء الإداري في دعم الاستثمار وهذا في المطلب الثاني ثم قررنا أن نتناول دور القضاء الإداري في دعم الاستثمار وهذا في المطلب الثاني كالآتي:

المطلب الأول:

دور القضاء التجاري في دعم الاستثمار

لقد أكد الوزير العدل حافظ الأختام السيد "رشيد طيبي" بأن استحداث المحاكم التجارية المتخصصة سيساهم في تدعيم حركية الاستثمار والتجارة وتعزيز الضمانات التي اقرتها الدولة في قانون الاستثمار الجديد.

[1] الاطلاع على كلمة السيد الوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة بالمملكة المغربية في المؤتمر الدولي للاستثمار ورهانات التنمية، المنعقد في الفترة الممتدة من 08 إلى 10 مارس 2022.

[2] كلمة الاستاذ عبد اللطيف وهبي وزير العدل حلال المؤتمر الدولي للاستثمار ورهانات التنمية تحت شعار: رؤية دولية وريادة مغربية.

كما أن استحداث المحاكم التجارية المتخصصة جاء في إطار المسعى الشامل لرئيس الجمهورية السيد "عبد المجيد تبون" والرامي إلى تدعيم حركية الاستثمار والتجارة من أجل تحقيق الأمن القضائي لدى المستثمرين المتقاضين والتجار من خلال تولي محاكم متخصصة الفصل في النزاعات المتعلقة بنشاطهم، كما أضاف السيد الرئيس بأن استحداث تلك المحاكم المتخصصة يرمي أيضا إلى مسايرة التشريعات المقارنة في هذا المجال من خلال إضافة الاحترافية على تشكيلة الحكم التي تضم مساعدين لهم دراية بالمسائل التجارية.

-بناءا على ما سبق من معلومات فإننا قد قررنا أن نتناول في هذا المطلب فرعين أساسيين، إذ تمثل الفرع الأول في المنازعات التي تختص بهم المحاكم التجارية، أما الفرع الثاني فقد خصصناه ل" دور المحاكم التجارية في تعزيز حركية الاستثمار.

الفرع الأول:

المنازعات التي تختص المحاكم التجارية بنظرها:

تجدر الإشارة بأن هذه المحاكم التجارية المتخصصة تختص بالنظر دون غيرها في منازعات المؤسسات المالية مع التجار، المنازعات البحرية والنقل الجوي، منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري، منازعات الملكية الفكرية، منازعات الشركاء حول حل وتصفية الشركات بالإضافة غلى المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

-وقد تم تنصيب هذه المحاكم بغية اعطاء دفع جديد للعمل القضائي وذلك من خلال الاسراع في الفصل في النزاعات وتحسين مناخ التجارة والعمال بما يرقى لتطلعات المتعاملين والمستثمرين إلى جانب تكريس الأمن القضائي وتعزيز الضمانات التي أقرتها الدولة في قانون الاستثمار الجديد.

-وإضفاءا للطابع الخاص للنزاع التجاري قد أقر التشريع وأضاف بأن تفعيل إجراء الصلح يعد وجوبيا قبل قيد الدعوى في القضايا التي تختص بها المحاكم التجارية وبهذا يكون المشرع يعد جوابيا قبل قيد الدعوى في القضايا التي تختص بها المحاكم التجارية وبهذا يكون المشرع قد منح هذه المحاكم مكانة خاصة في النظام القضائي وجعلها قبلة ذات أهمية نظرا لدورها في حماية الحقوق والحريات وفي تدعيم حركية الاستثمار والتجارة[1].

-واوضح بهذا الخصوص بانه بغرض تقريب العدالة من المواطن ومراعاة للتوزيع الجغرافي العادل تم تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة باستحداث 12 محكمة تجارية متخصصة في المدن التي تعتبر اقطابا تجارية وصناعية.

-وقد أكدت رئيسة الغرفة التجارية بالمحكمة العليا أن المحاكم التجارية المتخصصة تشكل تطورا ملحوظا بمنظومة القضاء وستساهم في انعاش الاقتصاد الوطني موضحة ان هذا النوع من المحاكم من شأنه إعطاء دفعة قوية للاقتصاد الوطني كونه سياسهم في جلب الاستثمارات الأجنبية الكبرى واستقطاب رؤوس الأموال، بالإضافة غلى بعث الاطمئنان للمستثمرين في الداخل والخارج، كما سيكون بمثابة خطوة هامة نحو خلق بيئة ملائمة وجاذبة للمستثمرين الجانب ونافذة لدعم المشاريع والمؤسسات الوطنية.

[1] كلمة السيد وزير العدل حافظ الختام، عبد الرشيد طبي حول أهمية المحاكم التجارية ودورها في تدعيم مناخ التجارة والأعمال والاستثمار في البلاد.

الفرع الثاني:

دور المحاكم التجارية في تعزيز حركية الاستثمار:

لقد كان قرار السيد رئيس الجمهورية بالإسراع في تنصيب المحاكم التجارية المتخصصة من أهم القرارات التي تصبو في مصلحة التجارة وانعاش الاقتصاد بشكل عام لما لها من دور بارز بإعطاء الفرصة للجزائر للتوجه من الأقطاب الجزائرية إلى الأقطاب المدنية،.

كما أن للمحكمة المتخصصة دور مساهم للفصل في العديد من القضايا والنزاعات المعقدة الواقعة بين التجار ودوز بارز في فك النزاعات الحاصلة بين المؤسسات التجارية وحتى النزاعات في المجال الجوي والبحري والتجارة الدولية قد حرصت الوزارة على تخصيص القضاة لها الذين لهم الخبرة الكافية في مجال القانون التجاري والمنازعات التجارية ومع صدور قانون الاستثمار الجديد المحفز على التجارة، سيكون للقضاء دور بالغ الأهمية كونه سيكون المشرف على المنازعات بمختلف أنواعها وجميع القضايا المعقدة.

كما أن هذه المحاكم لها دور بارز في ترقية الاقتصاد[1] الوطني، خاصة وأن الجزائر حاليا تعيش واقعا تجاريا متسارع فرض على القضاء تكييف أحكام الإجراءات المدنية والإدارية لتنظيم محكم لقطاع التجارة وتتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من رئيس المحكمة إضافة إلى وكيل الجمهورية على دائرة الاختصاص ورئيس المحكمة وكل قاضي يساعده أربعة مساعدين لهم مؤهلات في الميدان التجاري العلمي.

-واستحداث المحاكم التجارية المتخصصة بعد قفزة نوعية قانونية جديدة يتعزز بها القضاء الجزائري لتحسين مناخ التجارة والعمال عن طريق معالجة الأمور القانونية غير المسبوقة في تاريخ

[1] تنفيذا لتوجيهات السيد رئيس الجمهورية "عبد المجيد تبون" دعما لحركية الاستثمار والتجارة: الشروع في تنصيب المحاكم التجارية المتخصصة في 12 ولاية وذلك في إطار المسعى الشامل والرامي إلى تدعيم حركية الاستثمار والتجارة.

التجارة الوطنية خاصة وأن لها علاقة وطيدة بقانون الاستثمار وقانون الضرائب المباشرة وغير المباشرة والتي تساهم في تسهيل العمل من خلال التفرغ أكثر لصياغة أحكام نوعية وملزمة لجميع الطراف.

كما أن من بين صلاحياتها حماية الحقوق العينية على أعمال ومعاملات تجارية يتم فيها إشراك التجار للفصل في منازعاتهم بالاعتماد على مبدأ المصالحة كإجراء وجوبي أمام أي دعوى أمام المحاكم التجارية، كما أن سعي الدولة الجزائرية لتأسيس محاكم تجارية متخصصة كان بهدف تعزيز قطاع الأعمال وتجسيد بيئة استثمارية تساهم في جذب المستثمرين إليها إضافة إلى حفظ الحقوق وبناء الثقة بين القضاء والمستثمر، كما تساهم المحاكم التجارية المتخصصة في تشريع مستوى انجاز القضايا التجارية وتقليص مدة التقاضي وتحسين وتطوير أداء الخدمات العدلية المتخصصة وتسهيل عمل المحاكم التجارية وتوفير الوقت على أصحاب القضايا[1] وكان قد أشرف رؤساء المجالس القضائية عبر التراب الوطني على تنصيب المحاكم التجارية المتخصصة المستحدثة بمقرات المجالس القضائية في كل من بشار ، تمنراست، الجلفة، البليدة، تلمسان، الجزائر، سطيف، عنابة، قسنطينة، مستغانم، ورقلة، وهران، والتي تم تأسيسها بمقتضى القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي وأن الاسراع في تنصيبها تبعا لتوجيهات السيد رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاح السنة القضائية كان في إطار المسعى الشامل الرامي إلى تدعيم حركية الاستثمار والتجارة التي ميزها صدور القانون المتعلق بترقية الاستثمار.

-كما ان إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة جاء تكملة لمسار إصلاحات اقتصادية اولها قانون الاستثمار الجديد والنصوص التنظيمية التيس صدرت بعده وكان لا بد أن يواكب القضاء الجزائري من وتيرة الاصلاحات التي مشت قطاعات عديدة من بينها قطاع الاستثمار في الجزائر.

-ويندرج كل هذا تكريس لدولة الحق والقانون ولهذا بادر المشرع الجزائري غلى تحيين جملة من القوانين الخاصة المتعلقة بالتنظيم القضائي لتساير التطورات الخاصة وتقريب مرفق القضاء للمواطن

[1] الاطلاع على مضمون المؤتمر العلمي الدولي الثاني "حول الجوانب القانونية لجذب الاستثمار وتحقيق التنمية لسنة 2019.

وتبسيط الإجراءات وضمان شامل لنزاهة أحكامه وصولا إلى عدالة مستقلة إذ أنه بالرجوع إلى أحكام المادة رقم 22-07[1] المتضمن التقسيم القضائي فإن استحداث هذه الماكم كان بغرض حماية عصب الاقتصاد ودفع عجلة التنمية وسرعة الفصل في المنازعات المتعلقة بالمادة التجارية وأيضا حماية حقوق المتقاضين المالية العملانية وتخفيف العبء عن المحاكم العادية وبالتالي تم إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة عوضا عن الغرف التجارية فبصدور قانون 22-13[2] المؤرخ في 12 جويلية 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية اصبحت المحاكم التجارية المتخصصة بدائرة اختصاص المجالس القضائية وقد عزز القانون رقم 22-18[3] المتعلق بالاستثمار إنشاء المحاكم التجارية والهادف إلى تحقيق استثمارات جدية وتسهيلها وخلق حركية تجارية دون قيود تقوية لعصب الاقتصاد الوطني الجزائري ومحاربة كل أشكال البيروقراطية والفساد ويعهد كل وفض جل النزاعات الناشئة بين التجار وكل المتعاملين الاقتصاديين.

المطلب الثاني:

دور القضاء الإداري في دعم الاستثمار

رغم ما تقرر سابقا بأن القضاء التجاري يأتي في مقدمة التخصصات الأقرب للاستثمار، إلا أن هذا لا يغض من دور القضاء الإداري، خاصة دوره المهم في ضمان سيادة القانون من خلال اضطلاعه بالرقابة على شرعية أعمال الإدارة والحيلولة دون التسلط في استعمال السلطة الإدارية

[1] الاطلاع على مضمون أحكام المادة 06 من القانون رقم 22-07 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق ل 05 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي.

[2] الاطلاع على مضمون أحكام القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق ل 12 جويلية 2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] الاطلاع على مضمون أحكام القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار، ج. ر، عدد 50 الصادر في 28 جويلية 2022.

-وينظر أيضا: لعشاش محمد، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثامن (8)، العدد الأول، 2023، ص 303، وما يليها.

ضمن مظاهر الحماية التي يوفرها القضاء الإداري للمستثمرين الاختصاص بنظر المنازعات المرتبطة بالعقود الإدارية، إذ يساهم القاضي الإداري في تفعيل وتكريس مبادئ المساواة والشفافية والمنافسة التي تعد من أهم الركائز التي يقوم عليها الاستثمار، كما تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية التي عن طريقها تدير الدولة والإدارات العامة مشاريعها ونظرا للانتقادات التي كانت توجه إلى كيفية إبرام هذه الصفقات خاصة من طرف المستثمرين المنافسين، حرصت الدول على إجراء الاصلاح في ميدان تنظيم القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية، علما بأنه يجب على أي مستثمر صاحب مشروع احترام كافة المبادئ والمقتضيات القانونية المنظمة لهذه الصفقات[1].

-تأسيسا على ذلك قررنا ان نتناول في هذا المطلب فرعين أساسيين، إذ تمثل الفرع الأول في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، أما الفرع الثاني فقد قررنا تخصيصه إلى هيئات الرقابة الإدارية في دعم حركية الاستثمار وهذا كالآتي:

الفرع الأول:

المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية

الجدير بالذكر أنه في مجال الصفقات العمومية يجب على المستثمر صاحب المشروع احترام كل المبادئ والمقتضيات القانونية المنظمة لهذه الصفقات ولا يجب على صاحب المشروع طلب الفسخ والالتجاء للقضاء وبالاطلاع على الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، ينظر أن هناك حماية حقيقية للمستثمرين، قد نصت جل القوانين أبرزها القانون الإداري والقانون المدني الجزائري على مسؤولية الدولة عن الإضرار والأخطار المصلحية التي يحدثها مستخدموها[2].

[1] يحي محمد مرسي النمر، الحماية القضائية لمبدأ التوقع المشروع المنازعات الإدارية وأثرها على تشجيع الاستثمار، دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، دون ذكر سنة النشر، قسم القانون العام كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

[2] عبد اغني بن زما، تمويل الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ب ن يوسف بن حدة، الجزائر، 2008، ص 801.

-فمن مظاهر الحماية التي يوفرها القضاء الإداري للمستثمرين هي الاختصاص بنظر المنازعات المرتبطة بالعقود الإدارية، إذ يساهم القاضي الإداري لمستثمرين هي الاخصاص بنظر المنازعات المرتبط بالعقود الإدارية، إذ يساهم القاضي الإداري في تفعيل الإدارة من خلال تكريس مبادئ المساواة والشفافية والمنافسة التي تعد العمود الفقري للاستثمار.

-ولذلك فإن الصفقات العمومية تعد من بين أهم الوسائل التي تلجأ إليها الإدارة لتلبية حاجاتها ولتنفيذ السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة وتأمين انجاز الأشغال والحصول على الأموال بالإضافة إلى الحصول على الخدمات اللازمة لتحقيق المصلحة العامة[1].

-فبرجوع إلى احكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247[2] المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام بجد بأن صندوق ضمان الصفقات العمومية يستمد أهميته من المكانة التي تحتلها الصفقات، العمومية باعتبارها أداة لتطوير الاقتصاد وتشجيع الاستثمار وذلك بالنظر إلى ما تتطلبه من نفقات يتم صرفها من ميزانية الدولة من اجل تجسيد المشاريع على أرض الواقع، كما يعد صندوق ضمان الصفقات العمومية أداة لتطبيق سياسة الدولة تتمثل مهمته في تامين التوازن بين التطور الميداني والمالي للمشاريع العمومية من خلال منح الضمانات أو الكفالات بكل أشكالها من أجل تسهيل الانجاز المالي للصفقات.

-من هنا تستطيع القول بأن لهذا الصندوق دور كبير في تشجيع الاستثمار المحلي حاصة في خلق الثروة وإحداث التنمية. وتجدر بنا الاشارة فقط إلى أن ص ندوق ضمان الصفقات العمومية يعد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تم تأسيسه بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-67 المؤرخ في 1998/02/21 المعدل والمتمم بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-

[1] عبد الحفيظ بقة، الشفافية في علاقة المستثمر بالإدارة وأثرها على الاستثمار في الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد2، العدد1، ص 56 وما يليها، سنة 2017.

[2] الاطلاع على مضمون أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، ج. ر ، العدد 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

06[1] المؤرخ في 2008/01/19 وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير ويكون موضوعا تحت وزارة المالية.

-وقد تم تأسيس هذا الأخير في إطار تدعيم تمويل الطلبية العمومية، إذ تتمثل مهمته في موافقة المؤسسات الجزائرية طوال مدة إنجازها الطلبية العمومية منذ التعبير عن إرادتها في إنجاز المشروع إلى غاية تحرير الضمان أو الكفالة، إذ يقدم الصندوق خدماته المتصلة في منتجات مالية على شكل قروض.

-ولذلك فإن المشرع الجزائري كان الغرض من استحداثه لهذا الصندوق هو التغلب على جميع الصعوبات التي تواجه المتعاملين الاقتصاديين المستفيدين من الصفقات عمومية إذ أن هذا الأخير يعمل بالخصوص على منح الضمانات أو الكفالات بشتى أشكالها من أجل تسهيل الإنجاز المالي للصفقة العمومية[2].

الفرع الثاني:

دور هيئات الرقابة الإدارية لدعم الاستثمار

من منطلق حرص هيئة الرقابة الإدارية على تهيئة مناخ جاذب للاستثمار وتنفيذ التعليمات السيد رئيس الجمهورية، تم إنشاء الإدارة المركزية لدعم الاستثمار وذلك لبحث كافة المعوقات التي تواجه المستثمرين ومقترحات الجلول ومنهم الثقة للعمل والاستثمار دون تخوف لأن الضرر الواقع عل الخزينة العامة للدولة من إجراء حرمانها من الفرص الاستثمارية لا يقل حجما عن الضرر الذي يلحق بها من الفساد بمفهومه الشامل.

[1] الاطلاع على مضمون المرسوم التنفيذي رقم 98-67 المؤرخ في 1998/02/21 المعدل والمتمم بموجب أحكام المرسوم التنفيذي 08-06 المؤرخ في 2008/01/19 المتضمن صندوق ضمان الصفقات العمومية.

[2] رؤوف بوسعدية، دور صندوق ضمان الصفقات العمومية في تشجيع الاستثمار المحلي، مجلة الحقوق والحريات، جامعة لمين دباغين – سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، ديسمبر 2015، ص 235 وما يليها.

-ولذلك فإن دور هيئة الرقابة الإدارية لدعم الاستثمار يبرز من خلال النقاط الآتية بيانها كالتالي:

-بحث أوجه القصور والخلل في الجهاز الإداري التي تعوق الاستثمار بشكل عام وتقديم المقترحات التي من شأنها تحسين بيئة ومناخ الاستثمار.

-بحث كافة الشكاوى الواردة من قبل المستثمرين والعمل على حلها بالسرعة والدقة الازمة واستقبال الشكاوى عبر البر يد الالكتروني الخاص بالإدارة المركزية للدعم الاستثمار.

-التعاون الفعال مع المستثمرين لسرعة تنفيذ مشروعاتهم الجديدة او التوسع فيما هو قائم وتذليل كافة المعوقات والمشاكل التي تواجههم.

-متابعة كافة القوانين والقرارات الصادرة عن أجهزة الدولة وبحث تأثيرها على الاستثمار وكذا متابعة كافة المؤشرات الدولية عن نشاط الاقتصاد.

-عقد لقاءات مستمرة مع المستثمرين في كافة المجالات لبحث ومناقشة أفكارهم ومقترحاتهم لتطوير مشروعاتهم بما يتفق مع أهداف الدولة[1].

-العمل على تنظيم إرادات الدولة سواء من خلال زيادة حجم الاستثمار المباشر أو من خلال حجم الصادرات.

-التنسيق مع كافة المجالس التصديرية ودعمهم ومناقشة مقترحاتهم لتحليل المعوقات التي تساعد الشركات على زيادة صادراتهم بهدف تحقيق التنمية المستدامة.

-وكما يمكن القول بأن الرقابة على عمليات الاستثمار في الجانب الاقتصادي تعد عملية من عمليات التفتيشية والفحص والمراجعة، إذ يقصد بها الوقوف على أن كل مشروع من المشروعات

[1] محمد حسن الجوهري، الرقابة على مشروعات الاستثمار الخاصة بالقطاع العام، الرقابة البرلمانية ورقابة الجهاز المركزي للمحاسبات، رقابة الأجهزة التنفيذية، منشأة المعارف، 2006، ص 200.

الاقتصادية يعمل في الحدود التي تؤكد أنه يحقق الغرض الذي أنشئ من أجله ولاقتراح الحلول المناسبة التي تقضي على الأسباب التي تعوق تنفيذ هذا الغرض وتحديد المسؤول في حالة الخطأ والتلاعب وإحالته إلى السلطة القضائية والمختصة أو يمكن القول بأن الرقابة على مشروعات الاستثمار عبارة عن مجموع الاجراءات القانونية والتنظيمية التي تنظم شروط قبول وانشاء الاستثمارات وتنفيذها إلى حين تصفيتها بهدف الكشف عن نقاط الضعف والقصور وعلاجها ومنع تكرارها تحقيقا للاستراتيجية التنموية للدولة وحماية الاقتصاد الوطني من سوء الاستعمال والاستغلال.

ولذلك فإنه يمكننا القول بأن مهمة الرقابة على عمليات الاستثمار تعيد عملية جد هامة كما أنه يعد سياسة تقوم الدولة بغرضها من أجل تحقيق سياسة الدولة في مجال الاستثمار من خلال تجسيد الاستراتيجية الوطنية وتحقيق تنمية مستدامة للاقتصاد الوطني وتحقيق أهداف اقتصادية ومالية والمتمثلة أساسا في الحفاظ على توازن ميزان المدفوعات واحتياطات الدولة من العملة الصعبة وضمان استقرار سعر الصرف ومحاربة الجرائم المالية المتمثلة في تهريب الأموال إلى الخارج أو إضفاء الصفة القانونية على تبييضها.[1]

[1] الاطلاع على تصريحات المدير العام لترقية الاستثمار بوزارة الصناعة والمناجم السيد، عمار أغادير، وكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ 2016/10/31.

من خلال ما سبق فإنه يمكن القول بأن الرقابة على مشروعات الاستثمار تكون أيضا رقابة مالية وذلك من خلال فرض رقابة مشددة على رؤوس الأموال المستثمرة وذلك عن طريق المزايا الممنوحة للمستثمرين وإعادة اشتراط جزء منها، اذ يتم فرض شروط على تحويل أصل المشروع والعوائد إلى الخارج من خلال وضع شروط موضوعية يستوجب على المستثمر احترامها واستيفائها لإتمام عملية إعادة التحويل.

إن الرقابة على عمليات الاستثمار كانت نتيجة وإن صح الأمر للتحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر إثر انهيار أسعار النفط، إذ أصبح أمرا حتميا عليها البحث عن البدائل وذلك من خلال مبادرتها بالقيام بمجموعة من الاصلاحات والتي أهمها تكريس بوادر العملية الاقتصادية، خوصصة القطاع العام، تحرير الأسعار وفك قيود التجارة الخارجية وتشجيع الاستثمار سواء الوطني أو الأجنبي على اعتبار ان الاستثمار الوطني يعد محرك التنمية الاقتصادية، كما أن الاستثمار الأجنبي يعد مصدرا من مصادر التمويل الدولية ووسيلة في يد الدول النامية تمكنها من الالتحاق بركب الدول المتقدمة، كما يعد آلية فعالة يتم من خلالها نقل التكنولوجيا والخبرة الفنية والادارية بين الدول، إضافة إلى أنه يساهم في التقليل من البطالة من خلال ما يوفره من مناصب شغل.[1]

[1] منصوري زين ، واقع وآفات سياسة الاستثمار ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد الثاني، جامعة الشلف، ص140.

وينظر أيضا :

-بروس ماكوني : حرية المعلومات خطوة نحو عدالة قار الاستثمار، وثيقة صادرة عن مركز المشروعات الدولية الخاصة CPE، ص 07، متوفر على الموقع الالكتروني:

http://www.cipe-arabia.org/files/pdf/democratic-Governance/Investment-climate.paper.pdf.

خاتمة

خاتمـة

وكخاتمة لهذه الدراسة التي تمحورت حول المستحدث في ضوابط الاستثمار وفق القانون الجزائري، وحتى لا نقع في عملية تكرار ما تم البحث فيه بالدراسة، سوف نركز هنا في هذه الخاتمة على مجمل النتائج التي تم التوصل إليها، مع ذكر بعض الاقتراحات التي نريد إبدائها.

أولا: نتائج الدراسة:

من جملة النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة نذكر ما يلي:

– أن الاستثمار يعد عاملا أساسيا وضروريا في تحقيق النمو الاقتصادي والمساهمة في تحقيق التنمية في أغلب دول العالم، والجزائر على غرار باقي الدول تعمل على تحفيز الاستثمارات من خلال سن القوانين التشريعية وابرام الاتفاقيات الدولية وتسهيل المعاملات والإجراءات الإدارية.

–الجزائر لم تستشعر أهمية الاستثمار إلا مع نهاية الثمانينات وظهور الأزمة الاقتصادية ومشاكل المديونية وعجز السلطات على تسيير الأزمة الاقتصادية بعد انهيار أسعار البترول الذي يعتبر المورد الوحيد للاقتصاد الوطني، فكل هذا دفع بالجزائر إلى مراجعة سياستها الاقتصادية من خلال إحداث تغيير جذري لبرامج الاصلاح الاقتصادي الهادف للانتقال من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي وتأهيل الاقتصاد الوطني بغية الاندماج والانخراط في الاقتصاد العالمي.

–بعد التفطن إلى أهمية الاستثمار في دفع الاقتصاد والاقتناع بعدم كفاية المجهودات المبذولة لتحقيق تحول اقتصادي يتماشى مع الاقتصاد العالمي، جعل الجزائر تفكر في اصلاحات اقتصادية عميقة وواسعة النطاق بتوفير بعض عناصر المناخ الاستثماري، فأقدمت الجزائر على إجراءات الانفتاح الاقتصادي ولذلك كان لابد من تكييف تشريعاتها وقوانينها، وبالفعل اصدر المشرع الجزائري العديد من النصوص القانونية المؤكدة على التوجه الاقتصادي الجديد المتضمنة على أحكام ومبادئ بما يتناسب والحرية الاقتصادية ولعل أبرز هذه المبادئ على الاطلاق هو مبدأ حرية

الاستثمار والذي أحدث ثورة كانت لابد منها في مجال القانون الداخلي باعتباره وسيلة قانونية جديدة متناسبة تماما مع الهداف المسطرة.

-كما تم تعزيز من خلال منح الحرية التامة في قوانين الاستثمار وصولا إلى الارتقاء بع غلى مبدأ دستوري واحتلاله مكانة سامية لا يمكن ان تكون موضع مساس أو انتهاك أو اعادة نظر إل بموجب تعديل دستوري، فكل هذا يصب في الدفع بعجلة التنمية والنمو الاقتصادي.

-بغية حماية الاستثمار، لجأ المشرع الجزائري إلى اتخاذ اهم الضمانات القانونية لتوفير مناخ استثماري ملائم، إذ عمد على توفير قضاء متخصص وسريع وذلك كل النازعات المرتبطة بالاستثمار قصد تشكيل دعامة قوية لعملية التنمية وتشجيع الاستثمار، ففي خضم التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي تشهده الجزائر وما ترتب عنه من معاملات تجارية ونزاعات متشعبة تحتاج إلى ذوي الاختصاص، ثم استحداث محاكم تجارية متخصصة من شأنها المساهمة في تدعيم حركية الاستثمار والتجارة وتعزيز الضمانات التي أقرتها الدولة في القانون الاستثمار الجديد مع تكريس الأمن القضائي المطلوب في مجال تحسين مناخ الأعمال والتجارة في البلاد، كما تستعمل هذه المحاكم على حل النزاعات وديا قبل الشروع في التقاضي، وهذا يحقق الأمن القضائي.

-الاستثمار يشكل دعامة أساسية إذا العملية التنمية لكونه يشكل إضافة إلى الطاقة الانتاجية والزيادة في الثروات لما لذلك من أثر في إشباع الحاجات وتوفير الخدمات كما أنه يحتاج إلى مناخ يجلبه ولا شك أن تحقيق الأمن القضائي يساهم إيجابيا في ذلك، فالاستثمار سواء كان وطنيا أو أجنبيا ومهما كانت المبادرات التشجيعية المنصوص عليها في التشريعات والأنظمة فإنه لا يغامر إلا إذا تحقق من وجود قضاء مستقل وفعال يترجم النصوص بما يحقق العدل والمساواة.

-كما أن ما تم ملاحظته خلال انجازنا لهذه المذكرة أن المشرع الجزائري وفي سبيل تنظيم مجال الاستثمار وخصصها الاستثمار الأجنبي عند إلى إنشاء أجهزة مكلفة بالاستثمار بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار وذلك من

خلال رقابة سابقة على الاستثمار تبرز من خلال ما تقوم به الوكالة من توجيه وإرشاد للمستثمرين ومتابعتهم لعملية إنجاز المشروع الاستثماري، بالإضافة إلى ما يقوم به المجلس الوطني للاستثمار من منح الموافقة المسبقة لبعض الاستثمارات حتى تستفيد من المزايا وتذليل لبعض الصعوبات التي تواجهها المستثمر الأجنبي، فالمشرع الجزائري في ظل القانون رقم 16-09 المتعلقة بترقية الاستثمار، حقق من الرقابة التي تقوم بها أجهزة الاستثمار رغبة منه في تقوية الاستثمار الوطني وجلب الاستثمار الأجنبي.

ثانيا: الاقتراحات

كأي عمل أكاديمي لا ينتهي إلا بذكر بعض الاقتراحات التي يمكن للطالب الجامعي إبدائها في مذكرته يمكننا أن نذكر الآتي:

-نقترح على المشرع الجزائري الاسراع في استحداث قانون إجرائي خاص بالمنازعات التجارية والقضاء التجاري، حيث أصبح هذا الأخير أكثر من أي وقت مضى مطالب بالانفتاح على محيطه الخارجي حتى يصبح قادرا على إيجاد الحلول المناسبة لما قد يعرض عليه من منازعات تجارية لهم مجال الاستثمار، ومن ثم يكون فاعلا أساسيا في خلق مناخ سليم يسوده الاطمئنان والثقة والاستقرار.

-نقترح أيضا على المشرع الجزائري أن يجسد حقيقة الضمانات القانونية لحماية الاستثمار هو توفير قضاء متخصص وسريع كل وفض النزاعات المرتبطة بالاستثمار وذلك من خلال العمل على توحيد العمل القضائي والحد من تضاربه من أجل تحقيق الأمن القضائي في مجال الاستثمار وجعل العدالة أهم مفتاح لتحسين مناخ الاستثمار وتشجيع المبادرة الحرة وتطوير الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها من خلال مقاربة شمولية مندمجة تتعامل مع الاستثمار في مختلف جوانبه المرتبطة بالقوانين التجارية والبنكية والضريبية وتستحضر الأبعاد الدولية التي تفرضها عولمة التبادل التجاري والمالي والاقتصادي عبر القارات وتأهيل عناصر السلطة القضائية وتطوير الإدارة القضائية بإرساء مقومات

المحكمة الرقمية وتحديث خدماتها وتسيير انفتاحها على محيطها والرفع من مستوى البنية التحتية للمحاكم ومؤهلاتها وإرساء قضاء مستقل وكفئ وتأسيس اجتهاد قضائي مبني على المبادئ الناظمة للأمن القضائي بما يحقق الثقة للمستثمرين والفاعلين الاقتصاديين وتعزيز الثقة في العدالة الوطنية من خلال العمل على حست التدبير الزمن القضائي وتصريف الملفات بطريقة بما يحقق ثقة المستثمرين في القضاء باعتباره الحصن المنيع لدولة القانون والمؤسسات والرافعة الأساسية للتنمية.

-دون أن ننسى من أهم الاقتراحات التي يمكننا أن نذكرها هنا هو مسألة التحكيم الدولي ودوره الفعال في تسوية المنازعات الناجمة عن الاستثمارات الجنبية فقد حظي باهتمام مختلف دول العالم، إذ أبرمت بشأنه العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية وأنشأت له الكثير من مراكز التحكيم الدائمة ذات الطابع الدولي ولعل أهم هذه المراكز: المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار فقد أتى تشكيل هذا المركز معبرا عن مدى الأهمية الكبيرة للتحكيم الدولي في مجال الاستثمار الأجنبي لدى المستثمرين ومن هنا يمكن القول بأن التحكيم الدولي قد أصبح القضاء الوحيد للفصل في المنازعات الناجمة عن العقود الاستثمار الأجنبي بين المستثمرين الأجانب والدولة المضيفة ويدل على ذلك العدد المتزايد من قضايا التحكيم المتعلقة بالاستثمار، هذا فضلا على أنه لم يعد هناك من عقد في إطار الاستثمارات الدولية خال من بند تحكيمي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية:

أ-الدساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر العدد (82) بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

القوانين:

2. القانون 90-10 المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق ل 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض.

3. القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق ل 3 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار ج. ر، عدد46 صادر في 03 أوت 2016.

4. قانون رقم 10 – 09 المؤرخ في 3غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر، العدد46 .

5. القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 الموافق ل 24 جويلية 2022 المتعلقة بالاستثمار (ج. ر. رقم 50 المؤرخة في 28 جويلية 2022).

6. القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق ل 12 جويلية 2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الأوامر:

7.الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر، العدد47، الصادرة في 19جويلية 2006.

8.الأمر رقم 01-03 المتعلق بقانون تطوير الاستثمار المؤرخ في 20 اوت سنة 2001،ج، ر، ج، عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، معدل ومتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، ح، ر، ج، عدد 47 صادر في 19 جويلية 2006.

المراسيم :

9. المرسوم الرئاسي رقم 90_420 المؤرخ في 5 جمادي الثانية عام 1411هـ الموافق 22ديسمبر لسنة 1990 المتضمن المصادقة على الإتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ أول محرم عام 1411م الموافق 23 جويلية 1990ج ر ج ج العدد 69.

10. المرسوم الرئاسي رقم 95-88 مؤرخ في 24 شوال عام 1415 هـ الموافق 25 مارس سنة 1995، يتضمن المصادقة على الإتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية والمملكة الإسبانية والمتعلق بالترقية وحماية المتبادلة للإستثمارات، الموقع في مدريد يوم 23 ديسمبر سنة 1994 ج ر ج ج، العدد 23.

11. المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 جانفي 2007، يحدد قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا المحددة في الأمر 01-03،المؤرخ في 20 غشت 2003، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج العدد 04، الصادر في 12 جانفي 2007.

12. المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 7 صفر 1444 الموافق ل 4 سبتمبر 2022، المحدد لتشكيلة اللجنة العليا الوطنية المتعلقة بالاستثمار.

13. المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 11 صفر 1444هـ الموافق ل 8 سبتمبر 2022 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره.

14. المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 11 صفر 1444هـ الموافق ل8 سبتمبر 2022 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

15. المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 11 صفر 1444هـ الموافق ل 8 سبتمبر 2022 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات او تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الأتاوى المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار.

16. المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 11 صفر 1444هـ الموافق ل 8 سبتمبر 2022 المحدد لقوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل.

17. المرسوم التنفيذي رقم 22-301 المؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق ل 8 سبتمبر 2022 المحدد لقائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة اهمية خاصة في مجال الاستثمار.

18. المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق ل 8 سبتمبر 2022، المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتسبة.

19. المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية العدد 64.

20. المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق ل 9 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

21. المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر، 64 الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993.

22. المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري، وتأطيرها، ج. ر. عدد 5، لسنة 1997، معدل ومتمم.

23. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، ج. ر ، العدد 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

24. المرسوم التنفيذي رقم 98-67 المؤرخ في 1998/02/21 المعدل والمتمم بموجب أحكام المرسوم التنفيذي 08-06 المؤرخ في 2008/01/19 المتضمن صندوق ضمان الصفقات العمومية.

25. المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر العدد64.

الكتب:

26. ابراهيم متولي حسن المغربي، دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2011.

27. أحمد الحناوي، نهال فريد مصطفى، مبادئ و أساسيات الاستثمار ، المكتب الجامعي الحديث، د ط ، الإسكندرية، 2006.

28. جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، معجم لسان العرب، ج4، دار صادر، بيروت، لبنان، 1990.

29. طلال كداوي، تقييم القرارات الاستثمارية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، د ط، 2008، عمان.

30. عبد العزيز قادري، الاستثمارات الدولية –التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمار-، دار هومة، الجزائر، ط2، 2006.

31. عبد القادر هاملي، سفيان بولعراس، مقال حول الاستثمار في الجزائر في ظل المحفزات القانونية و معيقات الواقع.

32. عجة الجلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

33. عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر، 2000.

34. عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ،د ط، الجزائر 1990.

35. عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999.

36. قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار (بين النظرية و التطبيق) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1 ، عمان، 2009.

37. محمد الحناوي، نهال فريد مصطفى، مبادئ و اساسيات الاستثمار، المكتب الجامعي الحديث، دط، الإسكندرية، 2006.

38. محمد حسن الجوهري، الرقابة على مشروعات الاستثمار الخاصة بالقطاع العام، الرقابة البرلمانية ورقابة الجهاز المركزي للمحاسبات، رقابة الأجهزة التنفيذية، منشأة المعارف، 2006.

39. محمد مطر، إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العملية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط 7،2015،عمان.

40. مرتضي حسين ابراهيم السعدي، النظام القانونية لشركات الاستثمار المالي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2011.

41. مروان شموط، كنجو عبدو كنجو، أسس الاستثمار، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، ط 2، القاهرة.

42. معاوية عثمان الحداد، القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار الأجنبي ، دار الجامعة الجديدة، دط ، الإسكندرية،201.

ثالثا: الرسائل والمذكرات :

43. ابن وادفل رندة، واقع مزايا وضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016، 2017 .

44. بابا عبد القادر، سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2004.

45. بقية حسان، الأمن القانوني للاستثمار في الجزائر عن طريق التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماجستير، فرع القانون العام، جامعة ميرة، بجاية، الجزائر 2010.

46. بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة ماجيستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

47. بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.

48. بوريحان محمد، مكانة مبدأ الحرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحكومية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2004، 2005.

49. عبد اغني بن زما، تمويل الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن حدة، الجزائر، 2008.

50. عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة بجاية 2013/2012.

51. علواش نجاة، عبيدات علي، الاستثمار في إطار التنمية المستدامة وفقا لقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة ماستر جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2016 | 217.

52. قبايلي الطيب، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول و رعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو2012 .

53. قدواري فاطمة الزهرة، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2016.

54. كريمة قويدري، الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة ماجيستير، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2010/2011 .

55. كسال سامية، "مبدأ حرية التجارة والصناعة، أساس قانون للمنافسة الحرة"، ملتقى وطني حول حرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة"، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، عنابة ، يوم 03-04 أفريل 2013.

56. م. بودهان، الأسس والأطر الجديدة للاستثمار في الجزائر، دار الملكية، الجزائر، 2000.

57. مسعد جلال، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.

58. معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014-2015.

59. والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فاعلية في استقطاب الاستثمارات الجنبية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه قانون 2015.

60. ولد رابح صافية، مبدأ الصناعة والتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون العمال، جامعة تيزي وزو، 2001.

المجلات:

61. ازغيب شهرزاد، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، واقع وآفاق، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، دون صفحة.

62. أقلولي محمد، عن اعتمادات الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني في قانون الاستثمار الجزائري، المجلة النقدية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مجلد 5، عدد2، 2006.

63. بن ساحة يعقوب، اشكالية مفهومية مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، ديسمبر 2020.

64. بن لطرش منى، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة، مجلة إدارة، العدد 24، سنة 2002.

65. خروبي ياسمينة، النظام القانوني للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد محمد لخضر بالوادي، الجزائر، المجلد 1، العدد 1، ديسمبر 2017.

66. رؤوف بوسعدية، دور صندوق ضمان الصفقات العمومية في تشجيع الاستثمار المحلي، مجلة الحقوق والحريات، جامعة لمين دباغين –سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، ديسمبر 2015.

67. زوبيري سفيان، القيود الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية: ضبط للنشاط الاقتصادي أم عودة الدولة المتدخلة، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013.

68. زوبيري سفيان، القيود الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية، ضبط للنشاط الاقتصادي ام عودة الدولة المتدخلة، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013.

69. عبد الحفيظ بقة، الشفافية في علاقة المستثمر بالإدارة وأثرها على الاستثمار في الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد2، العدد1، 2007.

70. لعشاش محمد، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثامن (8)، العدد الأول، 2023.

71. محمد النجاري، القضاء المستقل القوي قاطرة للتنمية، مجلة الملحق القضائي، العدد، المعهد العالي للقضاء، المملكة المغربية لسنة 2011.

72. محمد عزت فاضل الطائي، مبدأ الاستثمار الأجنبي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الثاني، 2018.

73. منصوري زني ، واقع وآفات سياسة الاستثمار، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد الثاني، جامعة الشلف.

74. يحي محمد مرسي النمر، الحماية القضائية لمبدأ التوقع المشروع المنازعات الإدارية وأثرها على تشجيع الاستثمار، دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، دون ذكر سنة النشر، قسم القانون العام كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

المراجع باللغة الأجنبية:

75. Benndji-CH-F la notion d'activité réglementées » revue, IDARA N°2 .

76. BRAHIMI.Mohamed, le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression .o.p .u Alger 1995.

77. HAROUN-Mahdi, le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions franco- Algériennes, dite c-paris 2000.

78. LAGGOUNE Walid « questions autour du mouvau code des investissements, revue IDARA-N° 1,1994 .

79. PERTEK-Jacques : la notion d'activité réglementée. Actes du séminaire sur : reconnaissance générale des diplômes et libre circulation des professionnelles Institut européen d'administration publique pays bas 1992.

80. Zouaimia. Rachid « le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de d'état dirigiste en Algérie » RASJEP. Faculté de droit : n) 02/2011.

مواقع الأنترنت:

81.بروس ماكوني : حرية المعلومات خطوة نحو عدالة قار الاستثمار، وثيقة صادرة عن مركز المشروعات الدولية الخاصة CPE، ص 07، متوفر على الموقع الالكتروني:

http://www.cipe-arabia.org/files/pdf/democratic-Governance/Investment-climate.paper.pdf.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

كلمة شكر

إهداء

مقدمة ..... أ

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للاستثمار في الجزائر

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار ومدلوله 3

المطلب الأول: تعريف الاستثمار 3

الفرع الأول: التعريف اللغوي للاستثمار 4

الفرع الثاني: المدلول الاقتصادي 5

الفرع الثالث: المدلول الإداري والمالي 6

المطلب الثاني: خصائص ومجالات الاستثمار 9

الفرع الأول: خصائص الاستثمار 9

الفرع الثاني: مجالات الإستثمار 11

المبحث الثاني: أنواع وأشكال الاستثمار 13

المطلب الأول: أنواع الاستثمار 13

الفرع الأول: وفقا لمعيار طبيعية والأجل 13

الفرع الثاني: وفقا لمعيار الملكية ومعيار القائم بها 15

المطلب الثاني: أشكال الاستثمار 17

الفرع الأول: الأشكال التقليدية للاستثمار 17

الفرع الثاني: الأشكال الحديثة للاستثمار.....19

الفصل الثاني

محددات الاست ثمار في القانون الجزائري

المبحث الأول: الضوابط القانونية المتعلقة بالمبادئ المنظمة للاستثمار.....28

المطلب الأول: تنظيم الاستثمار ونوعيته.....29

الفرع الأول: تنظيم الاستثمار (الأجهزة المتعلقة بمتابعة الاستثمار).....29

الفرع الثاني: حرية الاستثمار.....35

المطلب الثاني: القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار.....41

الفرع الأول: النشاطات المخصصة.....41

الفرع الثاني: النشاطات المقننة.....42

المبحث الثاني: الضوابط القضائية المتعلقة بالاستثمار.....45

المطلب الأول: دور القضاء التجاري في دعم الاستثمار.....47

الفرع الأول: المنازعات التي تختص المحاكم التجارية بنظرها.....48

الفرع الثاني: دور المحاكم التجارية في تعزيز حركية الاستثمار.....50

المطلب الثاني: دور القضاء الإداري في دعم الاستثمار.....52

الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية.....53

الفرع الثاني: دور هيئات الرقابة الإدارية لدعم الاستثمار.....55

خاتمة.....60

قائمة المصادر والمراجع.....63